هذا كتاب
متن رسالة الشيخ
ابن ابا زيد رحمه الله
تعالى ورضي عنه امين
ونفعنا به
امين

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ الفقيه العالم
أبو محمد عبد الله ابن أبي
زيد رضي الله عنه ونفعنا
به آمين يا رب العالمين

الحمد لله الذي ابتدأ الإنسان بنعمته
وصوره في الأرحام بحكمته وأبرزه إلى
رفقه وما يسر له من رزقه وعلمه
ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليه
عظيما ونبهه بآثار صنعته وأعذر
إليه على ألسنة المرسلين الخيرة من

خلقه

خلقه فهدى من وفقه بفضله وأضل
من خذله بعدله ويسر المومنين لليسرى
وشرح صدورهم للذكرى فآمنوا بالله
بألسنتهم ناطقين وبقلوبهم مخلصين
وبما أتتهم به رسله وكتبه عاملين
وتعلموا ما علمهم ووقفوا عند ما حد
لهم واستغنوا بما أحل لهم عما حرم
عليهم أما بعد أعاننا الله وإياك
على رعاية ودائعه وحفظ ما أودعنا
من شرائعه فإنك سألتني أن أكتب
لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة

ناتِ مما تنطق به الألسنة وتعتقده
القلوب وتعمله الجوارح وما يتصل
بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها
ونوافلها ورغائبها وشيء من الآداب
منها وجمل من أصول الفقه وفنونه
على مذهب ملك ابن انس رحمه الله
وطريقته مع ما سهل سبيل ما أشكل
من ذلك من تفسير الراسخين وبيان
المتفقهين لما رغبت فيه من تعليم
ذلك للولدان كما تعلمهم حروف
القرءان ليسبق إلى قلوبهم من فهم
دين

وقف لله تعالى برواق المغاربة بالأزهر

دين الله عز وجل وشرائعه ما ترجى
لهم بركته وتحمد لهم عاقبته فأ
جبتك إلى ذلك لما رجوته لنفسي ولك
من ثواب من علم دين الله أو دعا إليه
واعلم أن خير القلوب أوعاها للخير وأر
جى القلوب للخير ما لم يسبق الشر إليه
وأولى ما عني به الناصحون ورغب في أجره
الراغبون إيصال الخير إلى قلوب أولاد المؤ
منين ليرسخ فيها وتنبيههم على معالم
الديانة وحدود الشريعة ليراضوا عليها
وما عليهم أن تعتقده من الدين قلوبهم

وتعمل به جوارحهم فإنه روي أن تعليم
الصغار لكتاب الله يطفئ غضب الله و
أن تعليم الشيء في الصغر كالنقش في
الحجر وقد مثلت لك من ذلك ما ينتفعون به
إن شاء الله بحفظه ويشرفون بعلمه و
يسعدون باعتقاده والعمل به وقد جاء
أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين ويضربوا
عليها ~~لعشر~~ ~~لسبع~~ لعشر ويفرق بينهم
في المضاجع فكذلك ينبغي أن يعلموا
ما فرض الله عليهم سبحانه على العباد
من قول وعمل قبل بلوغهم ليأتي عليهم

البلوغ

البلوغ وقد تمكن ذلك من قلوبهم و
سكنت إليه أنفسهم وأنست بما يعملون
من ذلك جوارحهم وقد فرض الله سبحا
نه على القلب عملا من الاعتقادات وعلى
الجوارح الظاهرة عملا من الطاعات
وسأفصل لك ما شرطت لك ذكره بابا
بابا ليقرب من فهم متعلميه إن شاء الله
وإياه نستخير وبه نستعين ولا حول ولا
~~حول ولا~~ قوة إلا بالله العلي العظيم

باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات

ومن ذلك الايمان بالقلب والنطق باللسان
ان الله عز وجل اله واحد لا اله غيره و
لا شبيه له ولا نظير له ولا ولد له ولا
والد له ولا صاحبة له ولا شريك له ليس
لاوليته ابتداء ولا لآخريته انقضاء لا
يبلغ كنه صفته الواصفون ولا
يحيط بأمره المتفكرون يعتبر المتفكرون
بآياته ولا يتفكرون في ماهية ذاته
ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء
وسع كرسيه السماوات والارض ولا
يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم

العالم

العالم الخبير المدبر القدير السميع البصير
العلي الكبير وانه فوق عرشه المجيد
بذاته وهو في كل مكان بعلمه خلق
الانسان ويعلم ما توسوس به نفسه و
هو اقرب اليه من حبل الوريد وما
تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة
في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في
كتاب مبين على العرش استوى وعلى
الملك احتوى وله الاسماء الحسنى وال
صفات العلى لم يزل بجميع صفاته وأسما
ئه تعالى ان تكون صفاته مخلوقة وأسما

وفي مجده انه كلم موسى بكلامه القديم
الذي هو صفة ذاته لا خلق من خلقه و
تجلى للجبل فصار دكا من جلاله وان القرءان
كلام الله ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة
لمخلوق فينفد والايمان بالقدر خيره وشره
حلوه ومره وكل ذلك قد قدره الله ربنا
على العباد ومقادير الامور بيده ومصدر
ها عن قضايه علم كل شيء قبل كونه
فجرى على قدره لا يكون من عباده قول و
لا عمل الا وقد قضاه وسبق علمه به
الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير يضل من
يشاء

يشاء فيخذله بعدله ويهدي من يشاء
فيوفقه بفضله فكل ميسر بتيسيره الى
ما سبق من علمه وقدره من شقي او سعيد
تعالى ان يكون في ملكه ما لا يريد او يكون
لاحد عنه غنى او يكون خالق لشيء الا
هو رب العباد ورب اعمالهم والمقدر
لحركاتهم واجالهم الباعث الرسل
اليهم لاقامة الحجة عليهم ثم ختم الر
سالة والنذارة والنبوءة بمحمد نبيه صلى
الله عليه وسلم فجعله ءاخر المرسلين
بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه و

سراجا منيرا وانزل عليه كتابه الحكيم
وشرح به دينه القويم وهدى به الصر
اط المستقيم وان الساعة ءاتية لا ريب
فيها وان الله يبعث من في القبور يموتون
كما بداهم يعودون وان الله سبحانه
ضاعف لعباده المومنين الحسنات و
صفح لهم بالتوبة عن كباير السيئات
وغفر الصغاير باجتناب الكباير وجعل من
لم يتب من الكباير صاير الى مشيئته
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذالك لمن يشاء ومن عاقبه بناره اخر
جه

جه منها بايمانه فادخله به جنته
ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ويخرج منها بس
بشفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم
ومن شفع له من اهل الكباير من امته و
ان الله سبحانه قد خلق الجنة فاعدها
دار خلود لاوليايه واكرمهم فيها بالنظر
الى وجهه الكريم وهي التي اهبط منها
ءادم نبيه وخليفته الى ارضه بما سبق
في سابق علمه وخلق النار فاعدها دار
خلود لمن كفر به والحد في ءاياته وكتبه
ورسله وجعلهم محجوبين عن رويته وان

محمد

وفي

الله تبارك وتعالى يجيء يوم القيامة و
الملك صفا صفا لعرض الأمم وحسابها وعقو
بتها وثوابها وتوضع الموازين لوزن أعمال
العباد فمن ثقلت موازينه فأولئك هم
المفلحون ويوتون صحائفهم بأعمالهم
فمن أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب
حسابا يسيرا ومن أوتي كتابه وراء ظهره
فأولئك يصلون سعيرا وأن الصراط حق
يجوزه العباد بقدر أعمالهم فناجون متفا
وتون في سرعة النجاة عليه من نار جهنم
وقوم أوبقتهم فيها أعمالهم والإيمان

بحوض

بحوض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترده أمته لا يظمأ من شرب منه ويذاد
قول
عنه من بدل وغير وأن الإيمان باللسان وإخلا
ص بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بزيادة الا
عمال وينقص بنقص الأعمال فيكون بها
النقص وبها الزيادة ولا يكمل قول الإيمان
إلا بالعمل ولا قول ولا عمل إلا بنية ولا قول
ولا عمل ولا نية إلا بموافقة السنة وأنه
لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة وأن
الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وأرواح
أهل السعادة معذبة باقية منعمة

الى يوم يبعثون وأرواح أهل الشقاء معذبة
به الى يوم الدين وأن المومنين يفتنون في
قبورهم ويسألون ويثبت الله الذين
ءامنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي
الاخرة وأن على العباد حفظة يكتبون أعما
لهم ولا يسقط شيء من ذلك عن علم ربهم
وأن ملك الموت يقبض الارواح باذن ربه
وأن خير القرون الذين رأوا رسول الله صلى الله القرن
عليه وسلم وءامنوا به ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم وأفضل الصحابة الخلفا
ء الراشدون المهديون أبو بكر ثم عمر
ثم

ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم أجمعين
وأن لا يذكر أحد من صحابة الرسول عليه
السلام الا بأحسن ذكر والامساك عما شجر
بينهم وأنهم أحق الناس أن يلتمس لهم أحسن
المخارج ويظن بهم أحسن المذاهب والطا
عة لائمة المسلمين من ولاة أمورهم وعلما
يهم واتباع سلف الصالحين واقتفاء ءاثار
هم والاستغفار لهم وترك المراء والجدال
في الدين وترك كل ما أحدثه المحدثون
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى ءاله
وصحبه وسلم تسليما باب ما يجب

ونذر

منه الوضوء والغسل الوضوء يجب لما
يخرج من احد المخرجين من بول او غايط
او ريح او لما يخرج من الذكر من مذي مع
غسل الذكر كله منه وهو ماء ابيض
رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ عند
الملاعبة او التذكار واما الودي فهو ماء
ابيض خاثر يخرج باثر البول يجب منه ما يجب
من البول واما المني فهو الماء الدافق يخرج
عند اللذة الكبرى بالجماع رايحته كرا
يحة الطلع وماء المراة ماء رقيق اصفر
يجب منه الطهر فيجب من هذا الطهر
جميع

جميع الجسد كما يجب من طهر الحيضة
واما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء
ويستحب لها ولسلس البول ان يتوضا
لكل صلاة ويجب الوضوء من زوال العقل بنو
م متثقل او اغماء او سكر او تخبط
جنون ويجب الوضوء من الملامسة للذة
والمباشرة بالجسد للذة والقبلة للذة ومن
مس الذكر واختلف في مس المراة فرجها
في ايجاب الوضوء بذلك ويجب الطهر مما
ذكرنا من خروج الماء الدافق للذة في
نوم او يقظة من رجل او امراة او انقطاع

دم الحيض او الاستحاضة او دم النفاس
او بمغيبة الحشفة في الفرج وان لم ينزل
ومغيب الحشفة يوجب الغسل ويوجب
الحد ويوجب الصداق ويحصن الزوجين و
يحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها ويفسد ال
الحج ويفسد الصوم واذا رات المراة القصة
البيضاء تطهرت وكذلك اذا رات الجفوف
تطهرت مكانها رات بعد يوم او يومين
او ساعة ثم عاودها دم او رات صفرة او
كدرة تركت الصلاة ثم اذا انقطع عنها
اغتسلت وصلت ولكن ذلك كله كدم
واحد

واحد في العدة والاستبراء حتى يبعد ما بين
الدمين مثل ثمانية ايام او عشرة فيكون
حيضا مؤتنفا ومن تمادى بها الدم بلغت
خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة
تتطهر وتصوم وتصلي وياتيها زوجها واذا ا
نقطع واذا انقطع دم النفساء وان كان قرب
بالولادة اغتسلت وصلت وان تمادى بها
جلست ستين ليلة ثم اغتسلت وكانت
مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ **باب
طهارة الماء والثوب والبقعة وما**
يجزئ من اللباس في الصلاة والمصلي يناجي

ربه وعليه أن يتأهب لذلك بالوضوء أو
بالطهر إن وجب عليه الطهر ويكون ذلك
بماء طاهر غير مشوب بنجاسة ولا بماء
قد تغير لونه لشيء خالطه من شيء نجس
أو طاهر إلا ما غيرت لونه الأرض التي هو
بها من سبخة أو حمأة أو نحوها وماء السما
ء وماء الآبار وماء العيون وماء البحر طيب
طاهر مطهر للنجاسات وما غير لونه بشيء
طاهر حل فيه فذلك الماء طاهر غير مطهر
في وضوء أو طهر أو زوال النجاسة وما غير
ته النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر و
قليل

قليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم
تغيره وقلة الماء مع إحكام الغسل
سنة والسرف منه غلو وبدعة وقد
توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمد وهو وزن رطل وثلث وتطهر بصاع
وهو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه
وسلم وطهارة البقعة للصلاة واجبة و
كذلك طهارة الثوب النجس فقيل إن ذلك
فيهما واجب وجوب الفرائض وقيل وجوب
السنن المؤكدة وينهى عن الصلاة في معا
طن الإبل ومحجة الطريق وظهر بيت الله

الحرام والحمام حيث لا يوقن الطهارة منه
بطهارة والمزبلة والمجزرة ومقبرة المشركين
وكنائسهم وأقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس
ثوب ساتر من درع أو رداء والدرع القميص
ويكره أن يصلي بثوب ليس على أكتافه منه
شيء فإن فعل لم يعد وأقل ما يجزئ المرأة
من اللباس في الصلاة الدرع الخصيف السابغ
الذي يستر ظهور قدميها وخمار تتقنع
به وتباشر بكفيها الأرض في السجود مثل
الرجل **باب صفة الوضوء ومسنونه**
ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار

وليس

وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الو
ضوء لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه و
هو من باب إيجاب زوال النجاسة به أو بالا
ستجمار لئلا يصلي بها في جسده ويجزئ
فعله بغير نية وكذلك غسل الثوب
النجس **وصفة** الاستنجاء أن يبدأ بعد غسل
يديه فيغسل مخرج البول ثم يمسح ما في
المخرج من الأذى بمدر أو غيره أو بيده ثم
يحكها بالأرض ويغسلها ثم يستنجي بالماء
ويواصل صبه ويسترخي قليلا ويجيد عرك
ذلك بيده حتى يتنظف وليس عليه

غسل ما بطن من المخرجين ولا يستنجى من
ريح ومن استنجى بثلاثة أحجار يخرج ا
خرهن نقيا فيه أجزأه والماء أطهر وأطيب
وأحب إلى العلماء ومن لم يخرج منه بول
ولا غائط وتوضأ لحدث أو نوم أو لغير
ذلك مما يوجب الوضوء فلا بد من غسل
يديه قبل دخولهما في الاناء ومن سنة الو
ضوء غسل اليدين قبل دخولهما في الاناء و
المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح
الأذنين سنة وبقيته فريضة فمن قام إلى
وضوء من نوم أو غيره فقد قال بعض العلماء

يبدأ

يبدأ فيسمي الله عز وجل ولم يره بعضهم
من الأمر المعروف وكون الاناء على يمينه
أمكن له في تناوله ويبدأ فيغسل يديه
قبل أن يدخلهما في الاناء ثلاثا فإن كان
قد بال أو تغوط غسل ذلك منه ثم تو
ضأ ثم يدخل يده في الاناء فيأخذ الماء
فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة
إن شاء أو ثلاث غرفات وإن استاك
بأصبعه فحسن ثم يستنشق أنفه
الماء ويستنثره ثلاثا يجعل يده على
أنفه كامتخاطه ويجزيه أقل من ثلاث
في المضمضة والاستنشاق وله جمع ذلك

ذالك في غرفة واحدة والنها
ية أحسن ثم يأخذ الماء إن
شاء بيديه جميعا وإن شاء
بيده اليمنى فيجعله في يديه
جميعا ثم ينقله إلى وجهه
فيفرغه عليه غاسلا له بيديه
من أعلى جبهته وحد منا
بت شعر رأسه إلى طرف ذقنه
ودور وجهه كله من حد عظمي
لحييه إلى صدغيه ويمر بيديه
على ما غار من ظاهر أجفانه وأ
سارير جبهته وما تحت مارنه
من

من ظاهر أنفه يغسل وجهه
هكذا ثلاثا ينقل الماء إليه ويحر
ك لحيته في غسله وجهه
بكفيه ليداخلها الماء لدفع
الشعر لما يلاقيه من الماء وليس
عليه تخليلها في الوضوء في قول
مالك ويجري عليها يديه إلى
آخرها ثم يغسل يده اليمنى
ثلاثا أو اثنتين يفيض عليها
الماء ويعركها بيده اليسرى
ويخلل أصابع يديه

بعضها ببعض ثم
يغسل اليسرى كذالك
ويبلغ فيهما با
لغسل الى المرفقين يد
خلهما في غسله
وقد قيل اليهما حد
الغسل فليس بواجب ادخالهما فيه
وادخالهما احوط لزوال تكلف التحديد ثم ياخذ
الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى
ثم يمسح بهما راسه يبدا من مقدمه من
اول منابت شعر راسه وقد قرن اطراف اصا
بع يديه بعضهما ببعض على راسه وجعل
ابهاميه في صدغيه ثم يذهب بيديه ما
سحا الى طرف شعر راسه مما يلي قفاه ثم
يردهما الى حيث بدا وياخذ بابهاميه خلف
اذنيه الى صدغيه وكيفما مسح

مسح اجزاه اذا اوعب راسه والاول احسن
ولو ادخل يديه في الاناء ثم رفعهما مبلولتين
ومسح بهما راسه اجزاه ثم يفرغ الماء على
سبابتيه وابهاميه وان شاء غمس ذالك
في الماء ثم يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما
وتمسح المراة كما ذكرنا وتمسح على دلا
ليها ولا تمسح على الوقاية وتدخل يديها
من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح
ثم يغسل رجليه يصب الماء بيده اليمنى على
رجله اليمنى ويعركها بيده اليسرى قليلا قليلا يوعبها
بذالك ثلاثا وان شاء خلل اصابعه في ذالك

وإن ترى فلا حرج والتخليل أطيب للنفس ويعرك
عقبيه وعرقوبيه وما لا يكاد يداخله الماء بسر
عة من جساوة أو شقوق فليبالغ بالعرك مع
صب الماء بيده فإنه جاء الأثر ويل للأعقاب من
النار وعقب الشيء طرفه وآخره ثم يفعل با
ليسرى كذلك وليس تحديد غسل أعضائه ثلا
ثا ثلاثا بأمر لا يجزئ دونه ولكنه أكثر ما يفعل
من كان يوعب بأقل من ذلك أجزأه إذا أحكم
ذلك وليس الناس في إحكام ذلك سواء وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأ
حسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء فقال أشهد
أن لا إله

أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة
يدخل من أيها شاء وقد استحب بعض العلماء أن يقول
بإثر الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين ويجب عليه أن يعمل عمل الوضوء ا
حتسابا لله لما أمره يرجو تقبله وثوابه و
تطهيره من الذنوب به ويشعر نفسه أن ذلك
تأهب وتنظف لمناجاة ربه والوقوف بين يديه
لأداء فرائضه والخضوع له بالركوع والسجود
فيعمل على يقين بذلك وتحفظ فيه فإن تمام كل
عمل بحسن النية فيه باب في الغسل وأما الطهر فهو

من الجنابة ومن الحيض والنفاس سواء فإن اقتصر المتطهر
على الغسل دون الوضوء أجزأه وأفضل له أن يتوضأ بعد
أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو في جسده من الأذى
ثم يتوضأ وضوء الصلاة فإن شاء غسل رجليه وإن شاء
أخرهما إلى آخر غسله ثم يغمس يديه في الإناء
ويرفعهما غير قابض بهما شيئا فيخلل بهما
أصول شعر رأسه ثم يغرف بهما على رأسه ثلا
ث غرفات غاسلا له بهن وتفعل ذلك المرأة
وتضغث رأسها وليس عليها حل عقاصها
ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم على شقه الأيسر
ويتدلك بيديه بإثر صب الماء حتى يعم

جسده

جسده فما شك أن يكون الماء أخذه من
جسده عاوده بالماء ودلكه بيده حتى يوعب
جميع جسده ويتابع عمق سرته وتحت حلقه
ويخلل شعر لحيته وتحت جناحيه وبين أليتيه
ورفغيه وتحت ركبتيه وأسافل رجليه ويخلل
أصابع يديه ويغسل رجليه آخر ذلك يجمع
ذلك فيهما لتمام غسله ولتمام وضوئه
إن كان أخر غسلهما ويحذر أن يمس ذكره في تد
لكه بباطن كفه فإن فعل ذلك وقد أوعب طهره
أعاد الوضوء وإن مسه في ابتداء غسله وبعد
أن غسل مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيديه
على مواضع الوضوء على ما ينبغي من ذلك وينويه

باب في من لم يجد الماء وصفة التيمم التيمم
يجب لعدم الماء في السفر إذا يئس أن يجده في الو
قت وقد يجب مع وجوده إذا لم يقدر على مسه
في سفر أو حضر لمرض مانع أو مريض يقدر على مسه
ولا يجد من يناوله إياه وكذلك مسافر يقرب منه ا
لماء ويمنعه منه خوف لصوص أو سباع وإذا أ
يقن المسافر بوجود الماء في الوقت أخر إلى آخره
وإن يئس منه تيمم في أوله وإن لم يكن عنده منه علم
تيمم في وسطه وكذلك إن خاف أن لا يدرك الماء في الو
قت ورجا أن يدركه فيه ومن تيمم من هؤلاء ثم أ
صاب الماء في الوقت بعد أن صلى فأما المريض الذ
ي لم يجد من يناوله إياه فليعد وكذلك الخائف من
سباع

أي وجود الماء

سباع ونحوها وكذلك المسافر الذي يخاف أن لا يدرك
الماء في الوقت ويرجو أن يدركه فيه ولا يعيد غير
هؤلاء ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد من هؤلاء إلا
مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم
وقد قيل يتيمم لكل صلاة وقد روي عن مالك رحمه
الله فيمن ذكر صلوات كثيرة أن يصليها بتيمم واحد
والتيمم بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر على وجه
الأرض منها من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة يضرب
بيديه الأرض فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضا
خفيفا ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا ثم يضرب
بيديه الأرض فيمسح يمناه بيسراه يجعل أصابع
يده اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى ثم

[illegible]

يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنى عليه
أصابعه حتى يبلغ المرفقين ثم يجعل كفه على با
طن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى
يبلغ الكوع من يده اليمنى ثم يجري باطن بهامه
على ظاهر بهام يده اليمنى ثم يمسح اليسرى با
ليمنى هكذا فإذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى
بكفه اليسرى إلى آخر أطرافه ولو مسح اليمنى با
ليسرى أو اليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه
وأوعب المسح لأجزأه وإذا لم يجد الجنب أو الحا
ئض الماء للطهر تيمما وصليا فإذا وجدا الماء
تطهرا ولم يعيدا ما صليا ولا يطأ الرجل امرأته
التي انقطع عنها دم حيض أو نفاس بالتطهر بالتيمم
حتى

حتى يجد من الماء ما تتطهر به المرأة والرجل ثم
ما يتطهران به جميعا وفي باب جامع الصلاة
شيء من مسائل التيمم

باب في مسح الخفين

وله أن يمسح على الخفين في الحضر والسفر ما لم ينزعهما
وكذلك إذا أدخل فيهما رجليه إن غسلهما في و
ضوء تحل به الصلاة فهذا الذي إذا أحدث وتوضأ
مسح عليهما وإلا فلا وصفة المسح أن يجعل يده
اليمنى من فوق الخف من طرف الأصابع ويده اليسرى
من تحت ذلك ثم يذهب بيديه إلى حد الكعبين
وكذلك يفعل باليسرى ويجعل يده اليسرى من فوقها
واليمنى من أسفلها ولا يمسح على طين في أسفل خفه
أو روث دابة حتى يزيله بمسح أو غسل وقد قيل

بيده أي مسح أسفله من الكعبين إلى أطراف الأ
صابع لئلا يصل إلى عقب خفه شيء من رطوبة
ما مسح من خفيه من القشب وإن كان في أسفله
طين فلا يمسح عليه حتى يزيله

باب في

أوقات الصلاة وأسمائها أما صلاة الصبح و
هي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة وهي
صلاة الفجر فأول وقتها انصداع الفجر المعترض
بالضياء في أقصى المشرق ذاهبا من القبلة إلى
دبر القبلة حتى يرتفع فيعم الأفق وآخر الو
قت الإسفار البين الذي إذا سلم منها بدا حا
جب الشمس وما بين هذين وقت واسع وأ
فضل ذلك أوله ووقت الظهر إذا زالت الشمس
عن

الشمس عن كبد السماء وأخذ الظل
في الزيادة ويستحب أن يؤخر في الصيف
إلى أن يزيد ظل كل شيء ربعه
بعد الظل الذي زالت عليه
الشمس وقيل إنما يستحب
ذلك في المساجد ليدرك الناس
الصلاة وأما الرجل في خاصة نفسه
فأول الوقت أفضل له وقيل أما في
شدة الحر فأفضل له أن يبرد بها
وإن كان وحده لقول النبي عليه الصلاة
والسلام أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من
فيح جهنم وآخر الوقت أن يصير ظل كل
شيء مثله بعد ظل نصف النهار وأول وقت العصر
آخر وقت الظهر وآخره أن يصير ظل كل شيء
مثليه بعد ظل نصف النهار وقيل إذا استقبلت
الشمس بوجهك وأنت قائم غير منكس رأسك
ولا مطأطئ به فإن نظرت إلى الشمس فقد
دخل الوقت وإن لم ترها ببصرك فلم يدخل الوقت وإن نزلت
عن بصرك فقد تمكن دخول الوقت والذي وصف

ان الوقت فيها ما لم تصفر الشمس
ووقت المغرب وهي صلاة الشاهد يعني
الحاضر ان المسافر لا يقصرها ويصليها
كصلاة الحاضر فوقتها غروب
الشمس فاذا توارت بالحجاب وجبت
الصلاة لا تؤخر وليس لها
الا وقت واحد لا تؤخر عنه
ووقت صلاة العتمة وهي صلاة
العشاء وهذا الاسم اولى بها
غيبوبة الشفق والشفق
الحمرة الباقية في المغرب من بقايا
شعاع الشمس

المغرب من بقايا شعاع الشمس فإن لم يبق في المغرب
صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت لا ينظر الى ا
لبياض في المغرب فذلك لها وقت الى ثلث الليل لمن
يريد تأخيرها لشغل او عذر والمبادرة بها أولى ولا
بأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلا لاجتماع
الناس ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل
بعدها **باب في الأذان** والإقامة الأذان واجب
في المسجد والجماعات الراتبة فأما الرجل في خا
صة نفسه فإن أذن فحسن ولا بد له من الإقامة
وأما المرأة فإن أقامت فحسن وإلا فلا حرج ولا يؤ
ذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح فلا بأس أن يؤذن
لها في السدس الأخير من الليل **والأذان** الله أكبر

الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا
إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد
أن محمدا رسول الله ثم ترجع بأرفع من صو
تك أول مرة فتكبر التشهد فتقول أشهد أن
لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد
أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول
الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على
على الفلاح حي على الفلاح فإن كنت في نداء الصبح زد
ت ها هنا الصلاة خير من النوم الصلاة خير
من النوم لا تقل ذلك في غير نداء الصبح الله أ
كبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة والإقا
مة وتر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد

وقته وإن كنت بدأت بما يخاف فواتها وقبله ومن
ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه ومن ضحك
في الصلاة أعادها ولم يعد الوضوء إن كان مع
إمام تمادى وأعاد ولا شيء في التبسم
والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد
لصلاته ومن أخطأ القبلة أعاد في الوقت وكذلك
من صلى بثوب نجس أو على مكان نجس وكذلك من
توضأ بماء نجس مختلف في نجاسته وأما من توضأ
بماء قد تغير لونه أو طعمه أعاد صلاته أبدا
ووضوءه وأرخص في الجمع بين المغرب والعشاء
ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة يؤذن للمغرب أول الو
قت خارج المسجد ثم يؤخر قليلا في قول مالك ثم

يقيم في داخل المسجد ويصليها ثم يؤذن للعشاء في
داخل المسجد ويصليها ثم ينصرفون وعليهم
إسفار قبل مغيب الشفق والجمع بعرفة بين الظهر
والعصر عند الزوال سنة واجبة بأذان وإقامة
لكل صلاة وكذلك في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة
إذا وصل إليها وإذا جد السير بالمسافر فله أن يجمع
بين الصلاتين في آخر وقت الظهر وأول وقت
العصر وكذلك المغرب والعشاء وإذا ارتحل في
أول وقت الصلاة الأولى جمع حينئذ وللمريض أن
يجمع إذا خاف أن يغلب على عقله عند الزوال و
عند الغروب وإن كان الجمع أرفق به لبطن به ونحوه
جمع وسط وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق و
المغمى

ثم يقيم

المغمى عليه لا يقضي ما خرج وقته في إغما
يه ويقضي ما أفاق في وقته مما يدرك منه ركعة
فأكثر من الصلوات وكذلك الحائض تطهر فإذا
بقي عليها من النهار بعد طهرها بغير توان خمس
ركعات صلت الظهر والعصر وإن كان بقي من
الليل أربع ركعات صلت المغرب والعشاء وإن
كان من النهار أو من الليل أقل من ذلك صلت الصلاة
الأخيرة وإن حاضت لهذا التقدير لم تقض ما حا
ضت في وقته وإن حاضت لأربع ركعات من النهار
فأقل إلى ركعة أو لثلاث ركعات من الليل إلى ركعة
قضت الصلاة الأولى فقط واختلف في حيضتها
لأربع ركعات من الليل فقيل مثل ذلك وقيل إنها

حاضت في وقتهما فلا تقضيهما ومن أيقن بالو
ضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء ومن ذكر
من وضوئه شيئا مما هو فريضة فإن كان بالقر
ب أعاد ذلك وما يليه وإن تطاول ذلك أعاده
فقط وإن تعمد ذلك ابتدأ الوضوء إن طال ذلك
وإن كان صلى في جميع ذلك أعاد صلاته أبدا ووضو
ءه وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذ
نين فإن كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده وإن
تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد ما صلى قبل
أن يفعل ذلك ومن صلى على موضع طاهر من
حصير وبموضع آخر منه نجاسة فلا شيء عليه
والمريض إذا كان على فراش نجس فلا بأس أن يبسط عليه

ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه وصلاة المريض إن لم
يقدر على القيام صلى جالسا إن قدر على التربع
وإلا فبقدر طاقته وإن لم يقدر على السجود فليو
مئ بالركوع والسجود ويكون سجوده أخفض
من ركوعه وإن لم يقدر صلى على جنبه الأيمن إ
يماء وإن لم يقدر إلا على ظهره فعل ذلك ولا يؤخر
الصلاة إذا كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق
وإن لم يقدر على مس الماء لضرر به أو لأنه لا يجد
من يناوله إياه تيمم فإن لم يجد من يناوله ترابا تيمم
بالحائط إلى جانبه إن كان طينا أو عليه طين وإن كان
عليه جص أو جير فلا يتيمم عليه والمسافر يأخذه
الوقت في طين خضخاض لا يجد أين يصلي فيه فلينزل

عن دابته ويصلي فيه فإيماء يومئ بالسجود أخفض
من الركوع فإن لم يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته
إلى القبلة وللمسافر أن يتنفل على دابته إلى القبلة
في سفره حيثما توجهت به إن كان سفرا تقصر
فيه الصلاة وليوتر على دابته إن شاء ولا يصلي الفر
يضة وإن كان مريضا إلا في الأرض إلا أن يكون إن نزل
صلى جالسا إيماء لمرضه فليصل على الدابة
بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة ومن
رعف مع الإمام خرج فغسل الدم ثم بنى ما لم
يتكلم أو يمش على نجاسة ولا يبني على ركعة لم
تتم بسجدتيها وليلغها ولا ينصرف لدم خفيف
وليفتله بأصابعه إلا أن يسيل أو يقطر ولا
يبني

يبني في قيء ولا حدث ومن رعف بعد سلام
الإمام سلم وانصرف وإن رعف قبل سلامه
انصرف فغسل الدم ثم رجع فجلس وسلم
وللراعف أن يبني في منزله إذا أيس أن يدرك
بقية صلاة الإمام إلا في الجمعة فلا يبني إلا في الجا
مع ويغسل قليل الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة
إلا من كثيره وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سواء
ودم البراغيث ليس عليه غسله إلا أن يتفاحش
وسجود القرآن إحدى عشرة سجدة وهي العزا
ئم .: المص عند قوله ويسبحونه وله يسجدون وفي
وهو آخرها فمن كان في صلاة فإذا سجدها قام فقرأ
من الأنفال أو من غيرها ما تيسر عليه ثم ركع وسجد و

ليس في المفصل منها شيء صح

وفي

في الرعد عند قوله تعالى وظلالهم بالغدو والآصال
وفي النحل يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون
وفي بني إسرائيل ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم
خشوعا وفي مريم إذا تتلى عليهم آيات الرحمن
خروا سجدا وبكيا وفي الحج أولها ومن يهن الله فما
له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء وفي الفرقان أن
أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا وفي الهدهد الله
لا إله إلا هو رب العرش العظيم وفي الم تنزيل وسبحوا
بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وفي ص واستغفر
ربه وخر راكعا وأناب وقيل عند قوله لزلفى وحسن
مآب وفي حم تنزيل واسجدوا لله الذي خلقهن
إن كنتم إياه تعبدون ولا تسجد السجدة في التلاوة

إلا على

إلا على وضوء ويكبر لها ولا يسلم منها وفي التكبير
في الرفع منها سعة وإن كبر فهو أحب إلينا ويسجد
ها من قرأها في الفريضة والنافلة ولا يسجدها
من قرأها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم
تصفر الشمس باب في صلاة السفر ومن سافر
أربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلا فعليه
أن يقصر الصلاة يصلي ركعتين إلا المغرب فلا
يقصرها ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير
خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء ثم لا
يتم حتى يرجع إليها أو يقاربها بأقل من الميل وإن نوى
المسافر إقامة أربعة أيام بموضع أو ما يصلي فيه
عشرين صلاة أتم الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك

ذالك ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي من
النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين فان
بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين او ركعة صلى الظهر
حضرية والعصر سفرية ولو دخل لخمس ركعات
ناسيا لهما صلاهما حضريتين فان كان لقدر ار
بع ركعات فاقل الى ركعة صلى الظهر سفرية
والعصر حضرية وان قدم في الليل وقد بقي للفجر
ركعة فاكثر فيما يقدر ولم يصل المغرب والعشاء
صلى ثلاثا والعشاء حضرية ولو خرج وقد بقي
عليه ركعة فاكثر صلى المغرب ثم العشاء سفر
ية باب صلاة الجمعة والسعي الى الجمعة
فريضة وذالك عند جلوس الامام على المنبر وا

بعد خروج
المغرب ثم
من الليل

واخذ المؤذنون في الاذان والسنة المتقدمة
ان يصعد واحد حينئذ على المنار ويؤذنون واحدا
بعد واحد ويحرم حينئذ البيع وكل ما يشغل
عن السعي وهذا الاذان الثاني احدثه بنو امية
والجمعة تجب بالمصر والجماعة والخطبة وام فيها وا
جبة فيها قبل الصلاة ويتوكأ الامام على قو
س او عصا ويجلس في اول خطبته وفي وسطها
وتقام الصلاة عند فراغها ويصلي الامام ر
كعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في الاولى با
لجمعة ونحوها وفي الثانية بهل اتاك حديث الغا
شية ونحوها ويجب السعي اليها على من في ا
لمصر ومن على ثلاثة اميال منه فاقل ولا تجب

على مسافر ولا على أهل منى ولا على عبد ولا امرأة
ولا على صبي فإن حضرها عبد أو امرأة فليصلها و
تكون النساء خلف صفوف الرجال ولا تخرج إليها
الشابة وينصت للإمام في خطبته ويستقبله النا
س والغسل لها واجب والتهجير حسن وليس ذلك في أ
ول النهار وليتطيب لها ويلبس أحسن ثيابه وأحب إلينا
أن ينصرف بعد فراغها ولا يتنفل في المسجد وليتنفل
إن شاء قبلها ولا يفعل ذلك الإمام وليرق المنبر كما
يدخل **باب صلاة الخوف** وصلاة الخوف في السفر
إذا خافوا العدو أن يتقدم الإمام
بطائفة ويدع طائفة مواجهة العدو فيصلي الإ
مام مع طائفة ركعة ثم يثبت قائما ويصلون لأ

نفسهم ركعة ثم يسلمون فيقفون مكان أصحابهم
فيجيئون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية
ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون الركعة التي فاتتهم
وينصرفون هكذا يفعل في صلاة الفرائض كلها إلا
المغرب فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثا
نية ركعة وإن صلى بهم في الحضر لشدة خوف صلى
في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين
ولكل صلاة أذان وإقامة وإذا اشتد الخوف عن ذا
لك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم مشاة أو ركبانا
ماشين أو ساعين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها

باب صلاة العيدين والتكبير أيام منى و

صلاة العيدين سنة واجبة يخرج لها الإمام والناس

غدوة فقد رمى إذا حلت الصلاة وليس فيها أذان ولا
إقامة فيصلي ركعتين يقرأ فيهما جهرا بالشمس
وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها ويكبر
في الأولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الإحرام
وفي الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام
وفي كل ركعة سجدتان ثم يتشهد ويسلم ثم
يرقى المنبر ويخطب ويجلس في أول خطبته وفي و
سطها ثم ينصرف ويستحب أن يرجع في طريق
غير الطريق التي أتى منها والناس كذلك وإن كان
في الأضحى خرج بأضحيته إلى المصلى فذبحها أو
نحرها ليعلم الناس ذلك فيذبحون بعده وليذ
كر الله في خروجه من بيته في الفطر والأضحى جهرا
حتى

حتى يأتي المصلى الإمام والناس كذلك فإذا د
خل الإمام للصلاة قطعوا ذلك ويكبرون بتكبير
الإمام في خطبته وينصتون فيما سوى ذلك فإن
كانت أيام النحر فليكبر الناس دبر الصلوات من صلاة
الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح في اليوم الرا
بع منه وهو آخر أيام منى يكبر إذا صلى الصبح
ثم يقطع والتكبير دبر الصلوات الله أكبر الله
أكبر الله أكبر وإن جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا
فحسن يقول ذلك الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله
إن شاء
والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وقد روي عن مالك
هذا والأول واسع والأيام المعلومات أيام النحر
الثلاثة والأيام المعدودات أيام منى وهي

ثلاثة أيام بعد يوم النحر والغسل للعيدين حسن
وليس بلازم ويستحب فيهما الطيب والحسن من
الثياب باب في صلاة الخسوف وصلاة الخسوف سنة
واجبة إذا خسفت الشمس خرج الامام إلى المسجد
فافتتح الصلاة بالناس بغير أذان ولا إقامة فقرأ
قراءة طويلة بنحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا
طويلا نحو ذلك ثم يرفع رأسه يقول سمع الله
لمن حمده ثم يقرأ دون قراءته الاولى ثم يركع نحو
قراءته الثانية ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن
حمده ثم يسجد سجدتين تامتين ثم يقوم ثم
فيقرأ دون قراءته التي تلي ذلك ثم يركع نحو قراءته
ثم يرفع كما ذكرنا ويقرأ دون قراءته هذه
ثم

ثم يركع نحو ذلك ثم يرفع كما ذكرنا ثم
يسجد كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم ولمن شاء
أن يصلي في بيته مثل ذلك أن يفعل وليس في صلاة
خسوف القمر جماعة وليصل الناس عند ذلك
أفذاذا اعسابهم كركوع النوافل وليس في أثر صلاة
خسوف الشمس خطبة مرتبة ولا بأس أن يعظ
الناس ويذكرهم باب في صلاة
الاستسقاء وصلاة الاستسقاء سنة تقام
يخرج لها الامام كما يخرج للعيدين ضحوة فيصلي
بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ بسبح
اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها وفي كل ركعة
سجدتان واحدة ويتشهد ويسلم ثم يستقبل
وركعة

الناس بوجهه في مجلسه فإذا اطمأن الناس
قام متوكئا على قوس أو عصا فخطب ثم جلس ثم
قام فخطب فإذا فرغ استقبل القبلة فحول رداءه ما
على منكبه الأيمن على الأيسر وما على الأيسر
على الأيمن ولا يقلب ذلك وليفعل الناس مثله و
وهم قعود ثم يدعو كذلك ثم ينصرف وينصر
فون ولا يكبر فيها ولا في الخسوف غير تكبير الخ
الخفض والرفع ولا أذان فيها ولا إقامة باب
ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه
وتحنيطه وحمله ودفنه ويستحب استقبال
القبلة بالمحتضر وإغماضه إذا قضى ويلقن لا إله
إلا الله عند الموت وإن قدر على أن يكون طاهرا

وما عليه

وما عليه طاهر فهو أحسن ويستحب أن لا يقر
به حائض ولا جنب وأرخص بعض العلماء في
القراءة عند رأسه بسورة يس ولم يكن ذلك
عند مالك أمرا معمولا به ولا بأس بالبكاء بالد
موع حينئذ وحسن التعزي والتصبر أجمل لمن ا
ستطاع وينهى عن الصراخ والنياحة وليس في
غسل الميت حد ولكن ينقى ويغسل وترا بماء
وسدر ويجعل في الآخرة كافور وتستر عورته ولا
تقلم أظفاره ولا يحلق له شعر ويعصر بطنه عصرا
رفيقا وإن وضئ وضوء الصلاة فحسن وليس بوا
جب ويقلب لجنبه في الغسل أحسن وإن أجلس فذ
لك واسع ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه

من غير ضرورة والمرأة تموت في السفر لا نساء
معها ولا ذو محرم من الرجال فلييمم رجال وجهها
وكفيها ولو كان الميت رجلا يمم النساء و
جهه ويديه إلى المرافق ولم يكن معهن رجل
يغسله ولا امرأة من محارمه فإن كانت امرأة من
محارمه غسلته وسترت عورته ولو كان مع
الميتة ذو محرم منها غسلها من فوق ثوب يستر
جميع جسدها ويستحب أن يكفن الميت في وتر
في ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة وما جعل له
من أزرة وقميص وعمامة فذلك محسوب في
عدد الأثواب الوتر وقد كفن النبي صلى الله
عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية أدرج
فيها

فيها إدراجا صلى الله عليه وسلم ولا بأس أن يقمص
الميت ويعمم وينبغي أن يحنط ويجعل الحنوط
بين أكفانه وفي جسده ومواضع السجود منه ولا
يغسل الشهيد في المعترك ولا يصلى عليه ويدفن
في ثيابه ويصلى على قاتل نفسه ويصلى على من
قتله الإمام في حد أو قود ولا يصلي عليه الإمام
ولا يتبع الميت بمجمر والمشي أمام الجنازة أفضل
ويجعل الميت في قبره على شقه الأيمن وتنصب
عليه اللبن وتقول حينئذ اللهم إن صاحبنا قد
نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر إلى ما
عندك اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا
تبتليه في قبره بما لا طاقة له به وألحقه بنبيه

محمد صلى الله عليه وسلم ويكره البناء على القبور و
تخصيصها ولا يغسل المسلم أباه الكافر ولا يدخله
قبره إلا أن يخاف أن يضيع فليواره واللحد أحب إلى أهل
العلم من الشق وهو أن يحفر للميت تحت الجرف في حائط
قبلة القبر وذالك إذا كانت تربة صلبة لا تتهيل و
تتقطع وكذالك فعل برسول الله صلى الله عليه
وسلم باب في الصلاة على الجنائز والدعاء
للميت والتكبير على الجنازة أربع تكبيرات يرفع يديه
في أولاهن وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس وإن شاء
دعا بعد الأربع ثم يسلم وإن شاء سلم بعد الرا
بعة مكانه ويقف الإمام في الرجل عند وسطه
وفي المرأة عند منكبيها والسلام من الصلاة على

الجنائز

الجنائز تسليمة واحدة خفيفة للإمام والمأموم
وفي الصلاة على الميت قيراط من الأجر وقيراط في
حضور دفنه وذالك في التمثيل مثل جبل أحد ثوابا
ويقال في الدعاء للميت غير شيء وذالك كله واسع
ومن مستحسن ما قيل في ذالك أن يكبر ثم يقول
الحمد لله الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيي
الموتى له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والسناء
وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى
آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى
آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد اللهم إنه عبدك
وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت

أمتك وأنت تحييه وأنت أعلم بسره وعلانيته
جئناك شفعاء له فشفعنا فيه اللهم إنا نستجير بحبل
جوارك له إنك ذو وفاء وذمة اللهم قه من
فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه
واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله و
اغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الذنوب والخطايا
كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا
من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه
اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا
فتجاوز عن سيئاته اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير منزول
به فقير إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم ثبت
عند المسألة منطقه ولا تبتليه في قبره بما لا طا

قة

قة له به اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده تقول تمدا
بإثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا
وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا و
أنثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا
بالإيمان مغفرة عزما وللمسلمين والمسلمات والمومنين
والمومنات الأحياء منهم والأموات اللهم من أحييته
منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على
الإسلام وأسعدنا بلقائك وطيبنا للموت واجعل
فيه راحتنا ثم تسلم وإن كانت امرأة قلت اللهم
إنها أمتك وتمادى بذكرها على التأنيث غير أنك
لا تقول وأبدلها زوجا خيرا من زوجها لأنها قد تكون
زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا ونساء الجنة مقصورات

على أزواجهن لا يبغين بهم بدلا والرجل يكون له زو كثيرة
جات في الجنة ولا يكون للمرأة أزواج ولا بأس أن تجمع
الجنائز في صلاة واحدة ويلي الإمام الرجال إن كا ن
فيهم نساء وإن كانوا رجالا جعل أفضلهم مما يلي الإ
مام وجعل من دونها النساء والصبيان من وراء ذلك
إلى القبلة ولا بأس أن يجعلوا صفا واحدا ويقرب إلى الإ
مام أفضلهم وأما دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل
أفضلهم مما يلي القبلة ومن دفن ولم يصل عليه وورى
فإنه يصلى على قبره ولا يصلى على من قد صلي عليه
ويصلى على أكثر الجسد واختلف في الصلاة على مثل
اليد والرجل

باب في الدعاء للطفل وا
لصلاة عليه وغسله تثني على الله تبارك وتعالى و
فصلى

وتصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم تقول اللهم
إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته ور
زقته وأنت أمته وأنت تحييه اللهم فاجعله لوالديه
سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهم وأ
عظم به أجورهم ولا تحرمنا وإياهم أجره ولا
تفتنا وإياهم بعده اللهم ألحقه بصالح سلف
المؤمنين في كفالة إبراهيم [نبينا] وأبدله دارا خيرا
من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر
ومن عذاب جهنم تقول ذلك في كل تكبيرة وتقول
بعد الرابعة اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن
سبقنا بالإيمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الإ
يمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام واغفر

للمومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات ثم
يسلم ولا يصلى على من لم يستهل صارخا ولا يرث
ولا يورث ويكره ان يدفن السقط في الدور ولا باس
ان يغسل النساء الصبي ابن ست سنين او سبع ولا
يغسل الرجل الصبية واختلف فيها ان كانت ممن
لم تبلغ ان تشتهي والاول احب الينا **باب في**
الصيام وصوم شهر رمضان فريضة يصام لروية
الهلال ويفطر لرويته كان ثلاثين يوما او تسعة و
عشرين يوما فان غم الهلال فيعد ثلاثين يوما من غرة
الذي قبله ثم يصام وكذلك في الفطر ويبيت الصيام
في اوله وليس عليه البيات في بقيته ويتم الصيام
الى الليل ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور

وان شك

وان شك في الفجر فلا ياكل ولا يصام يوم الشك ليحتا
ط به من رمضان ومن صامه كذلك لم يجزه وان وا
فقه من رمضان ولمن شاء صامه تطوعا ان يفعل و
من اصبح فلم ياكل ولم يشرب ثم تبين ان ذلك اليو
م من رمضان لم يجزه وليمسك عن الاكل في بقيته
ويقضيه واذا قدم المسافر مفطرا او طهرت الحا
يض نهارا فلهما الاكل في بقية يومهما ومن
افطر في تطوعه عامدا او سافر فيه فافطر
لسفره فعليه القضاء فان افطر ساهيا فلا قضاء
عليه بخلاف الفريضة ولا باس بالسواك للصائم
في جميع نهاره ولا تكره له الحجامة الا خيفة التغرير
ومن ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء عليه وان استقا

وإن استقاء فقاء فعليه القضاء وإذا خافت الحامل
على ما في بطنها أفطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم
وللمرضع إن خافت على ولدها ولم تجد من تستأجر
له ولم يقبل غيرها أن تفطر وتطعم ويستحب للشيخ
الكبير إذا أفطر أن يطعم والإطعام في هذا كله مد
عن كل يوم يقضيه بمد النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل
عليه رمضان آخر ولا صيام على الصبيان حتى يبلغ
الحلم الغلام وتحيض الجارية وبالبلوغ لزمتهم
أعمال الأبدان فريضة قال الله سبحانه
وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ومن أ
صبح جنبا ولم يتطهر أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر

فلم

فلم يغتسل إلا بعد الفجر أجزأهما صوم ذلك اليوم
ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا يصوم
اليومين اللذين بعد يوم النحر إلا المتمتع الذي لا يجد هديا النحر
واليوم الرابع لا يصومه متطوع ويصومه من
نذره أو من كان في صيام متتابع قبل ذلك ومن
أفطر في نهار رمضان ناسيا فعليه القضاء فقط
وكذلك من أفطر فيه لضرورة من مرض ومن سا
فر سفرا تقصر فيه الصلاة فله أن يفطر وإن لم
تنله ضرورة وعليه القضاء والصوم أحب إلينا
ومن سافر أقل من أربعة برد فظن أن الفطر مباح
له فأفطر فلا كفارة عليه وعليه القضاء
وكل من أفطر متأولا فلا كفارة عليه وإنما الكفارة

على من أفطر متعمدا بأكل أو شرب أو جماع مع
القضاء والكفارة في ذالك إطعام ستين مسكينا
مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم
فذالك أحب إلينا وله أن يكفر بعتق رقبة أو صيام
شهرين متتابعين وليس على من أفطر في قضاء
رمضان متعمدا كفارة ومن أغمي عليه ليلا
فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم ولا
يقضي من الصلوات إلا ما أفاق في وقته وينبغي
للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم
من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه ولا يقرب
الصائم النساء بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة
في نهار رمضان ولا يحرم ذالك عليه في ليله ولا

باس ان

ولا باس أن يصبح جنبا من الوطء ومن التذ في نهار
رمضان بمباشرة أو قبلة فأمذى لذالك فعليه
القضاء وإن تعمد ذالك حتى أمنى فعليه القضاء
والكفارة ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وإن قمت فيه بما تيسر
فذالك مرجو فضله وتكفير الذنوب به والقيام
فيه في مساجد الجماعات بإمام ومن شاء قام
في بيته وهو أحسن لمن قويت نيته وحده وكان السلف
الصالح يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة
ثم يوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع والوتر
بسلام ثم صلوا بعد ذالك ستا وثلاثين ركعة غير
الشفع والوتر وكل ذالك واسع ويسلم من كل

ركعتين وقالت عايشة رضي الله عنها ما
زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر

باب في الاعتكاف والاعتكاف من نوافل الخير وا
لعكوف الملازمة ولا اعتكاف الا بصيام ولا
يكون الا متتابعا ولا يكون الا في المساجد كما قال
الله سبحانه وانتم عاكفون في المساجد فان كان
بلد فيه الجمعة فلا يكون الا في الجامع الا ان ينذر
اياما لا تاخذه فيها الجمعة واقل ما هو احب الينا
من الاعتكاف عشرة ايام ومن نذر اعتكاف يوم
فاكثر لزمه وان نذر ليلة لزمه يوم وليلة ومن ا
فطر فيه متعمدا فليبتدئ اعتكافه وكذلك من

جامع

جامع فيه ليلا او نهارا ناسيا او متعمدا وان
مرض خرج الى بيته فاذا صح بنا على ما تقدم
وكذلك ان حاضت المعتكفة وحرمة الاعتكا
ف عليهما في المرض وعلى الحائض في الحيض فا
ذا طهرت الحائض او افاق المريض في ليل او نهار ر
جع ساعتئذ الى المسجد ولا يخرج المعتكف
من معتكفه الا لحاجة الانسان وليدخل معتكفه
قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يبتدي
فيها اعتكافه ولا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة
ولا يخرج للتجارة ولا شرط في الاعتكاف ولا باس ان
يكون امام المسجد وله ان يتزوج او يعقد نكاح
غيره ومن اعتكف اول الشهر او وسطه خرج من

ووص

اعتكافه بعد غروب الشمس من اخره وان اعتكف
بما اتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة
الفطر في المسجد حتى يغدو منه الى المصلى

باب في زكاة العين والحرث والماشية

وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يوخذ من
تجار اهل الذمة والحربيين وزكاة العين والحرث
والماشية فريضة فاما زكاة الحرث فيوم حصا
ده والعين والماشية ففي كل حول مرة ولا زكاة من
الحب والتمر في اقل من خمسة اوسق وذالك
ستة اقفزة وربع قفيز والوسق ستون صاعا
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة
امداد بمده صلى الله عليه وسلم ويجمع القمح
والشعير

والشعير والسلت في الزكاة فاذا اجتمع من
جميعهم خمسة اوسق فليزك ذالك وكذالك
تجمع اصناف القطنية وكذالك تجمع اصناف
التمر وكذالك اصناف الزبيب والارز والدخن والذ
رة كل واحد صنف لا يضم الى الاخر في الزكاة و
اذا كان في الحائط اصناف من التمر ادى الزكاة
عن الجميع من وسطه ويزكى الزيتون اذا بلغ
حبه خمسة اوسق اخرج من زيته ويخرج
في الجلجلان وحب الفجل من زيته فان باع ذالك
اجزاه ان يخرج من ثمنه ان شاء الله ولا زكاة
في الفواكه والخضر ولا زكاة من الذهب في اقل
من عشرين دينارا فاذا بلغت عشرين دينارا

ففيها نصف دينار ربع العشر فما زاد فبحسب
ذلك وإن قل ولا زكاة من الفضة في أقل من مائتي
درهم وذلك خمسة أواق والأوقية أربعون
درهما من وزن سبعة أعني أن سبعة دنا
نير وزنها عشرة دراهم فإذا بلغت من هذه
الدراهم مائتي درهم ففيها ربع عشرها
خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك ويجمع
الذهب والفضة في الزكاة فمن له مائة درهم
وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره
ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة فإذا
بعتها بعد حول فأكثر من يوم أخذت ثمنها
أو زكيته ففي ثمنها الزكاة لحول واحد أقامت
قبل

قبل البيع حولا أو أكثر إلا أن تكون مدبرا لا يستقر
بيدك عين ولا عرض فإنك تقوم عروضك
كل عام وتزكي ذلك مع ما بيدك من العين
وحول ربح المال حول أصله وكذلك حول نسل الأ
نعام حول الأمهات ومن له مال فيه الزكاة و
عليه دين مثله أو ينقصه عن مقدار الزكاة فلا
زكاة عليه إلا أن تكون عنده مما لا يزكى من عروض
مقتناة أو رقيق أو حيوان مقتناة أو عقار أو ربع
ما فيه وفاء لدينه فليزك ما بيده من المال فإن لم
تف عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما
بيده فإن بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه و
لا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية ولا

ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه وإن قام أعواما
فإنما يزكيه لعام واحد بعد قبضه وكذلك العر
ض حتى يبيعه وإن كان الدين أو العرض من ميراث
فليستقبل حولا بما يقبض منه وعلى الأصاغر الز
كاة في أموالهم في الحرث والماشية والعين وزكاة
الفطر ولا زكاة على عبد ولا على من فيه بقية رق
في ذلك كله فإذا أعتق فليأتنف حولا من يو
مئذ بما يملك من ماله ولا زكاة على أحد في عبده
وخادمه وفرسه وداره ولا فيما يتخذ للقنية من
الرباع والعروض ولا فيما يتخذ للباس من الحلي ومن ورث
عرضا أو وهب له أو رفع من أرضه زرعا فزكاه فلا
زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل به
حولا

حولا من يوم يقبض ثمنه وفيما يخرج من المعدن
من ذهب أو فضة الزكاة إذا بلغ وزنه عشرين دي
نارا أو خمس أواق فضة ففي ذلك ربع العشر يوم
خروجه وكذلك ما يخرج بعد ذلك متصلا به
وإن قل فإن انقطع نيله بيده وابتدأ غيره لم يخرج
شيئا حتى يبلغ ما فيه الزكاة وتؤخذ الجزية من رجال
أهل الذمة الأحرار البالغين ولا تؤخذ من نسائهم
وصبيانهم وعبيدهم وتؤخذ من المجوس ومن نصارى
العرب والجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وأربعون
درهما على أهل الورق ويخفف عن الفقير ويؤخذ
ممن اتجر منهم من أفق إلى أفق عشر ثمن ما يبيعونه
وإن اختلفوا في السنة مرارا وإن حملوا الطعام خاصة

أخذ منهم نصف العشر من ثمنه ويوخذ من تجا
ر الحربيين العشر إلا أن ينزلوا على أكثر من ذلك وفي الر
كاز وهو دفن الجاهلية الخمس على من أصابه

باب في زكاة الماشية

وزكاة الإبل والبقر و
الغنم فريضة ولا زكاة من الإبل في أقل من خمس ذود وهي
خمسة من الإبل ففيها شاة جذعة أو ثنية من
جل غنم أهل ذلك البلد من ضأن أو معز إلى تسع
ثم في عشر شاتان إلى أربع عشرة ثم في خمس
عشرة ثلاث شياه إلى تسع عشرة فإذا كانت
عشرين فأربع شياه إلى أربع وعشرين ثم في خمس
وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين فإن لم تكن
فيها فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين ثم في ست
وثلاثين

وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين إلى خمس
وأربعين ثم في ست وأربعين حقة وهي التي يصلح
على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل وهي بنت أربع
سنين إلى ستين ثم في إحدى وستين جذعة وهي بنت
خمس سنين إلى خمس وسبعين ثم في ست وسبعين
ابنتا لبون إلى تسعين ثم في إحدى وتسعين حقتان إلى
عشرين ومائة فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة
وفي كل أربعين بنت لبون ولا زكاة من البقر في أقل من ثلا
ثين فإذا بلغتها ففيها تبيع عجل جذع قد أوفى
سنتين ثم كذلك حتى تبلغ أربعين فيكون فيها مسنة
ولا تؤخذ إلا أنثى وهي بنت أربع سنين وهي ثنية
فما زاد ففي كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع

ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغتها
ففيها شاة جذعة أو ثنية إلى عشرين ومائة فإذا
بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان إلى
مائتي شاة فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى
ثلاث مائة فما زاد ففي كل مائة شاة ولا زكاة
في الأوقاص وهي ما بين الفريضتين من كل الأنعام ويجمع
الضأن والمعز في الزكاة والجواميس والبقر والبخت والعر
اب وكل خليطين فإنهما يترادان بينهما بالسوية
ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة ولا
يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية
الصدقة وذلك إذا قرب الحول فإذا كان ينقص أد
اؤها بافتراقهما أو باجتماعهما أخذا بما كانا عليه
قبل

قبل ذلك ولا تؤخذ في الصدقة السخلة وتعد على
رب الغنم ولا تؤخذ العجاجيل في البقر ولا الفصلان في
الإبل وتعد عليهم ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا الما
خض ولا فحل الغنم ولا شاة العلف ولا التي تربي ولد
ها ولا خيار أموال الناس ولا يؤخذ في ذلك عرض ولا
ثمن فإن أجبره المصدق على أخذ الثمن في الأنعام وغيرها
أجزأه إن شاء الله ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر
ولا ماشية **باب في زكاة** الفطر وزكاة الفطر
سنة واجبة فرضها رسول الله صلى الله عليه و
سلم على كل صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو عبد من
المسلمين صاعا على كل نفس بصاع النبي صلى الله
عليه وسلم وهو أربعة أمداد بمده صلى الله

عليه وسلم وتؤدى من جل عيش أهل ذلك البلد
من بر أو شعير أو سلت أو تمر أو زبيب أو أقط أو دخن
أو ذرة أو أرز وقيل وإن كان العلس قوت قوم أخرجت
منه وهو حب صغير يقرب من خلقة البر ويخرج عن
العبد سيده والصغير لا مال له يخرج عنه والده
ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته
وعن مكاتبه لا ينفق عليه لأنه عبد له بعد ويستحب
إخراجها إذا طلع الفجر من يوم الفطر ويستحب
الفطر فيه قبل الغدو إلى المصلى وليس ذلك
في الأضحى ويستحب في العيدين أن يمضي في طريق
ويرجع في أخرى **باب في الحج** والعمرة وحج بيت
الله الحرام الذي بمكة فريضة على كل من استطاع

إليه

إليه سبيلا من المسلمين الأحرار البالغين مرة في عمره
والسبيل الطريق السابلة والزاد المبلغ إلى مكة
والقوة على الوصول إلى مكة إما راجلا وإما راكبا
مع صحة البدن وإنما يؤمر أن يحرم من الميقات
وميقات أهل الشام ومصر وأهل المغرب الجحفة
فإن مروا بالمدينة فالأفضل لهم أن يحرموا من ميقات
أهلها من ذي الحليفة وميقات أهل العراق ذات
عرق وأهل اليمن يلملم وأهل نجد من قرن ومن مر من
هؤلاء بالمدينة فواجب عليه أن يحرم من ذي
الحليفة إذ لا يتعداه إلى ميقات له ويحرم الحاج
والمعتمر بإثر صلاة فريضة أو نافلة يقول لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة

لك والملك لا شريك لك وينوي ما أراد من حج أو عمرة
ويؤمر أن يغتسل عند الإحرام قبل أن يحرم ويتجرد
من مخيط الثياب ويستحب له أن يغتسل لدخول
مكة ولا يزال يلبي دبر الصلوات وعند كل شرف
وعند ملاقاة الرفاق وليس عليه كثرة الإلحاح
بذلك فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى
يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس
من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها ويستحب أن يدخل
مكة من كداء الثنية التي بأعلى مكة وإذا خرج
خرج من كدا وإن لم يفعل في الوجهين فلا حرج قال
فإذا دخل مكة فليدخل المسجد ومستحسن أن
يدخل من باب بني شيبة فيستلم الحجر الأسود
بفيه

بفيه إن قدر وإلا وضع يده عليه ثم وضعها
على فيه من غير تقبيل ثم يطوف والبيت على يسا
ره سبعة أشواط ثلاثة خببا ثم أربعة مشيا
ويستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم
الركن اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه فإذا
تم طوافه ركع عند المقام ركعتين ثم استلم
الحجر إن قدر ثم يخرج إلى الصفا فيقف عليه للدعاء
ثم يسعى إلى المروة ويخب في بطن المسيل فإذا أتى
المروة وقف عليها للدعاء ثم يسعى إلى الصفا
يفعل ذلك سبع مرات فيقف بذلك أربع وقفا
ت على الصفا وأربعا على المروة ثم يخرج يوم التروية
إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والعشاء والصبح

ثم يمضي إلى عرفات ولا يدع التلبية في هذا
كله حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى
مصلاها وليتطهر قبل رواحه فيجمع بين الظهر
والعصر مع الإمام ثم يروح معه إلى موقف
عرفة فيقف معه إلى غروب الشمس ثم يدفع
بدفعه إلى المزدلفة فيصلي معه بالمزدلفة
المغرب والعشاء والصبح ثم يقف معه با
لمشعر يومئذ بها ثم يدفع بقرب طلوع الشمس
إلى منى ويحرك دابته ببطن محسر فإذا وصل إلى منى
رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصا
الخذف يكبر مع كل حصاة ثم ينحر إن كان معه
هدي ثم يحلق ثم يأتي الكعبة فيفيض فيطوف

سبعا

سبعا ويركع ويقيم بمنى ثلاثة أيام فإذا زا
لت الشمس من كل يوم منها رمى الجمرة التي تلي
منى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم
الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك ويكبر مع كل حصاة
ويقف للدعاء بإثر الرمي في الجمرة الأولى والثانية
ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف فإذا رمى
في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف إلى
مكة وقد تم حجه وإن تعجل في يومين من أيام
منى فرمى وانصرف فإذا خرج من مكة طاف للوداع
وركع وانصرف والعمرة يفعل فيها كما تقدم
ذكرنا أولا إلى تمام السعي بين الصفا والمروة
ثم يحلق رأسه وقد تمت عمرته والحلاق أفضل

في الحج والعمرة والتقصير يجزئ وليقصر من جميع
شعره وسنة المرأة التقصير ولا باس أن يقتل
المحرم الفارة والحية والعقرب وشبهها والكلب
العقور وما يعدو من الذئاب والسباع ونحوها
ويقتل من الطير ما يتقى أذاه من الغربان والاحدية
فقط ويجتنب في حجه وعمرته النساء والطيب
ومخيط الثياب والصيد وقتل الدواب والقاء
التفث ولا يغطي رأسه في الاحرام ولا يحلقه الا
من ضرورة ثم يفتدي بصيام ثلاثة أيام أو اطعام
ستة مساكين مدين لكل مسكين أو ينسك بشاة
يذبحها حيث شاء من البلاد وتلبس المرأة الخفين
والثياب في إحرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما
يجتنب

يجتنب الرجل واحرام المرأة في وجهها وكفيها وإحرام
الرجل في رأسه ولا يلبس الرجل الخفين في الاحرام
الا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين والا
فراد بالحج أفضل عندنا من التمتع ومن القران فمن
قرن أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدي
يذبحه أو ينحره بمنى ان أوقفه بعرفة وان لم يوقفه
بعرفة فلينحره بمكة بالمروة بعد أن يدخل به من
الحل فإن لم يجد هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج
يعني من وقت يحرم الى يوم عرفة فإن فاته ذلك
صام أيام منى وسبعة إذا رجع وصفة التمتع
أن يحرم بعمرة ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحج
من عامه قبل الرجوع إلى أفقه أو إلى مثل أفقه

وجهه و

في البعد ولهذا أن يحرم من مكة إن كان بها ولا يحرم
منها من أراد العمرة حتى يخرج إلى الحل وصفة
القران أن يحرم بحجة وعمرة معا ويبدأ بالعمرة في
نيته وإذا أردف الحج على العمرة قبل أن يطوف ويركع
فهو قارن وليس على أهل مكة هدي في تمتع ولا قران
ومن حل من عمرته قبل أشهر الحج ثم حج من عامه
فليس بمتمتع ومن أصاب صيدا فعليه جزاء
مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من
فقهاء المسلمين ومحله منى إن وقف به بعرفة
وإلا فمكة ويدخل به من الحل وله أن يختار ذلك
أو كفارة طعام مساكين أن ينظر إلى قيمة الصيد
طعاما فيتصدق به أو عدل ذلك صياما أن يصوم
عن

وفي

عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا والعمرة
سنة مؤكدة مرة في العمر ويستحب لمن انصرف
من مكة من حج أو عمرة أن يقول آيبون تائبون لربنا
عابدون لربنا حامدون وصدق الله وعده ونصر
عبده وهزم الأحزاب وحده

باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان

وما يحرم من الأطعمة والأشربة والأضحية سنة وا
جبة على من استطاعها وأقل ما يجزئ فيها من الأ
سنان الجذع من الضأن وهو ابن سنة وقيل ابن ثما
نية أشهر وقيل ابن عشرة أشهر والثني من المعز
وهو ما أوفى سنة ودخل في السنة الثانية ولا
يجزئ في الضحايا من المعز والبقر والإبل إلا الثني والثني

من البقر ما دخل في السنة الرابعة والثني من الإبل ابن
ست سنين وفحول الضأن في الضحايا أفضل من خصيا
نها وخصيانها أفضل من إناثها وإناثها أفضل
من ذكور المعز ومن إناثها وإناث المعز أفضل من البقر
والإبل في الضحايا وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم
البقر ثم الضأن ثم المعز ولا يجزئ في شيء من ذلك عوراء ولا
مريضة ولا العرجاء البين ظلعها ولا العجفاء و
هي التي لا شحم فيها ويتقى فيها العيب كله
ولا المشقوقة الأذن إلا أن يكون يسيرا وكذلك القطع
ومكسورة القرن إن كان يدمى فلا يجوز وإن لم يكن
يدمى فذلك جائز وليل الرجل ذبح أضحيته بيده بعد
ذبح الإمام أو نحره يوم النحر ضحوة ومن ذبح قبل أن

يذبح

يذبح الإمام أعاد أضحيته ومن لا إمام لهم
فليتحروا صلاة أقرب الأئمة إليهم ومن
ضحى بليل أو أهدى لم يجزه وأيام النحر ثلاثة يذ
بح فيها أو ينحر إلى غروب الشمس من آخرها
وأفضل أيام النحر أولها ومن فاته الذبح في اليوم
الأول إلى الزوال فقد قال بعض العلماء يستحب له
أن يصبر إلى ضحى اليوم الثاني ولا يباع شيء من
الأضحية جلد ولا غيره وتوجه الذبيحة عند
الذبح إلى القبلة وليقل الذابح بسم الله والله
أكبر وإن زاد في الأضحية ربنا تقبل منا فلا بأس بذلك
ومن نسي التسمية في ذبح أضحية أو غيرها فإنها
تؤكل وإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل وكذلك

أو ينحر

عند إرسال الجوارح على الصيد ولا يباع من الأ
ضحية والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك
ولا عصب ولا غير ذلك ويأكل الرجل من أضحيته
ويتصدق منها أفضل له وليس بواجب عليه ولا يأ
كل من فدية الأذى وجزاء الصيد ونذر المساكين
وما عطب من هدي التطوع قبل محله ويأكل مما
سوى ذلك إن شاء والذكاة قطع الحلقوم والأ
وداج ولا يجزئ أقل من ذلك وإن رفع يده بعد قطع
بعض ذلك ثم أعاد يده فأجهز فلا تؤكل وإن
تمادى حتى قطع الرأس أساء ولتؤكل ومن ذبح من
القفا لم تؤكل والبقر تذبح فإن نحرت أكلت والإ
بل تنحر فإن ذبحت لم تؤكل وقد اختلف في أكلها
والغنم

والغنم تذبح فإن نحرت لم تؤكل وقد اختلف في
ذلك أيضا وذكاة ما في البطن ذكاة أمه إذا
تم خلقه ونبت شعره والمنخنقة بحبل ونحوه
والموقوذة بعصا وشبهها والمتردية و
النطيحة وأكيلة السبع إن بلغ ذلك منها
مبلغا لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة ولا بأس
للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود وإن
استغنى عنها طرحها ولا بأس بالانتفاع
بجلدها إذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع و
لا بأس بالصلاة على جلود السباع إذا ذكيت
وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها
وما ينزع منها في الحياة وأحب إلينا أن يغسل ولا

ينتفع بريشها أو بقرنها وأظلافها وأنيابها
وكره الانتفاع بأنياب الفيل وقد اختلف في ذ
لك وما ماتت فيه فأرة من سمن أو زيت أو عسل
ذائب طرح ولم يؤكل ولا بأس أن يستصبح
بالزيت وشبهه في غير المساجد وليتحفظ منه
لأنه نجس وإن كان جامدا طرحت وما حولها وأكل
ما بقي قال سحنون إلا أن يطول مقامها فيه فإنه
يطرح كله ولا بأس بأكل طعام أهل الكتاب و
كره أكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم ولا
يؤكل ما ذكاه المجوسي وما كان مما ليس فيه
ذكاة من طعامهم فليس بحرام والصيد للهو
مكروه والصيد لغير اللهو مباح وكل ما قتله
كلبك

كلبك المعلم أو بازك المعلم فجائز أكله
إذا أرسلته عليه وكذلك ما أنفذت الجوارح
مقاتله قبل قدرتك على ذكاته وما أدركته قبل
إنفاذها لمقاتله لم يؤكل إلا بذكاة وكل ما صدته
بسهمك أو رمحك فكله فإن أدركت ذكاته
فذكه فإن فات بنفسه فكله إذا قتله سهمك
ما لم يبت عنك وقيل إنما ذلك فيما بات عنك
مما قتلته الجوارح وأما السهم يوجد في مقا
تله فلا بأس بأكله ولا تؤكل الإنسية بما يؤكل
به الصيد **والعقيقة** سنة مستحبة ويعق
عن المولود في يوم سابعه بشاة مثل ما ذكرنا
من سن الأضحية وصفتها ولا يحسب في السبعة

اليوم
الأيام التي ولد فيه وتذبح ضحوة ولا يمس الصبي
بشيء من دمها ويوكل منها ويتصدق وتكسر
عظامها وان حلق شعر المولود وتصدق بوزنه
من ذهب او فضة فذلك مستحب حسن وان
خلق رأسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله
الجاهلية فلا باس بذلك والختان سنة في الذ
كور واجبة والخفاض في النساء مكرمة با
ب في الجهاد والجهاد فريضة يحمله بعض
الناس عن بعض وأحب الينا ان لا يقاتل العدو حتى
يدعوا الى دين الله الا ان يعاجلونا فاما ان يسلموا
او يؤدوا الجزية والا قوتلوا وانما تقبل منهم
الجزية اذا كانوا حيث تنالهم احكامنا فاما ان
بعدوا

الجزية
بعدوا منا فلا تقبل منهم الا ان يرتحلوا الى بلا
دنا والا قتلوا والفرار من العدو من الكبائر اذا كا
نوا مثلي عدد المسلمين فاقل فان كانوا اكثر من
ذلك فلا باس بذلك ويقاتل العدو مع كل بر
وفاجر من الولاة ولا باس بقتل من اسر من الا
علاج ولا يقتل احد بعد امان ولا يخفر لهم بعهد
ولا يقتل النساء والصبيان ويجتنب قتل الاحبار والر
هبان الا ان يقاتلوا وكذلك المرأة تقتل ان قاتلت
ويجوز امان ادنى المسلمين على بقيتهم وكذلك
المرأة والصبي اذا عقل الامان وقيل ان اجاز ذلك
الامام جاز وما غنم المسلمون بإيجاف فليأخذ
الامام خمسه ويقسم الاربعة اخماسه بين اهل

الجيش وقسم ذلك ببلد الحرب وإنما يخمس
ويقسم ما أوجف عليه بالخيل والركاب وما
غنم بقتال ولا بأس أن يؤكل من الغنيمة قبل أن
تقسم الطعام والعلف لمن احتاج إلى ذلك
وإنما يسهم لمن حضر القتال أو تخلف عن القتال في
شغل المسلمين من أمر جهادهم ويسهم
للمريض وللفرس الرهيص ويسهم للفرس سهمان
وسهم لراكبه ولا يسهم لعبد ولا امرأة ولا
لصبي إلا أن يطيق الصبي الذي لم يحتلم القتال
ويجيزه الإمام ويقاتل فيسهم له ولا يسهم
للأجير إلا أن يقاتل ومن أسلم من العدو على شيء
في يديه من أموال المسلمين فهو له حلال

من

من اشترى شيئا منها من العدو ولم يأخذه ربه
إلا بالثمن وما وقع في المقاسم منه فربه أحق به
بالثمن وما لم يقع في المقاسم فربه أحق به بلا
ثمن ولا نفل إلا من الخمس على الاجتهاد من الإما
م ولا يكون ذلك قبل الغنيمة والسلب من
النفل والرباط فيه فضل كثير وذلك بقدر
خوف أهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من عد
وهم ولا يغزى بغير إذن الأبوين إلا أن يفجأ العد
و مدينة قوم ويغيرون عليهم ففرض عليهم
دفعهم ولا يستأذن الأبوان في مثل هذا

باب في الأيمان والنذور

ومن كان حالفا
فليحلف بالله أو ليصمت ويؤدب من حلف بطلاق

أو عتاق ويلزمه ولا ثنيا ولا كفارة إلا في اليمين
بالله أو بشيء من أسماء الله وصفاته ومن استثنى
فلا كفارة عليه إذا قصد الاستثناء وقال إن شاء
الله ووصلها بيمينه قبل أن يصمت وإلا لم ينفعه
ذلك والأيمان بالله أربعة فيمينان يكفران وهو
أن يحلف بالله إن فعلت أو يحلف ليفعلن ويمينان
لا يكفران أحدهما لغو اليمين وهو أن يحلف بالله
على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم يتبين له
خلافه فلا كفارة عليه ولا إثم والآخر الحالف
متعمدا للكذب أو شاكا فهو آثم ولا تكفر ذا
لك الكفارة وليتب من ذلك إلى الله سبحانه
والكفارة إطعام عشرة مساكين من المسلمين

الأحرار

الأحرار مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه
وسلم وأحب إلينا أن لو زاد على المد مثل ثلث مد أو
أو نصف مد وذلك بقدر ما يكون وسط عيشهم
في غلاء أو رخص ومن أخرج مدا على كل حال أجزأه وإن
كساهم كساهم للرجل قميص وللمرأة قميص وخمار
أو عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد ذلك ولا إطعاما فليصم
ثلاثة أيام يتابعهن فإن فرقهن أجزأه وله أن يكفر
قبل الحنث وبعده وبعد الحنث أحب إلينا ومن نذر أن
يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه
ولا شيء عليه ومن نذر صدقة مال غيره أو عتق عبد
غيره لم يلزمه شيء ومن قال إن فعلت كذا فعلي نذر
كذا وكذا الشيء يذكره من فعل البر من صلاة أو صوم

أو حج أو عمرة أو صدقة شيء سماه فذلك يلزمه إن حنث
كما يلزمه لو نذره مجردا بغير يمين وإن لم يسم
لنذره مخرجا من الأعمال فعليه كفارة يمين ومن
نذر معصية من قتل نفس أو شرب خمر أو شبهه
أو ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شيء عليه
وليستغفر الله وإن حلف بالله ليفعلن معصية
فليكفر عن يمينه ولا يفعل ذلك وإن تجرأ وفعله
أثم ولا كفارة عليه ليمينه ومن قال علي عهد
الله وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفارتان وليس
على من وكد اليمين فكررها في شيء واحد غير كفا
رة واحدة ومن قال أشركت بالله أو هو يهودي
أو نصراني فلا يلزمه غير الاستغفار ومن حرم على

نفسه

نفسه شيئا مما أحل الله له فلا شيء عليه إلا في
زوجته فإنها تحرم عليه إلا بعد زوج ومن جعل
ماله صدقة أو هديا أجزأه ثلثه ومن حلف بنحر
ولده فإن ذكر مقام إبراهيم أهدى هديا يذبح بمكة
وتجزئه شاة وإن لم يذكر المقام فلا شيء عليه
ومن حلف بالمشي إلى مكة فحنث فعليه المشي من
موضع حلف فليمش إن شاء في حج أو عمرة فإن
عجز عن المشي ركب ثم يرجع ثانية إن قدر فيمشي
أماكن ركوبه فإن علم أنه لا يقدر قعد وأهدى
وقال عطاء لا يرجع ثانية وإن قدر ويجزئه الهدي
وإن كان صرورة جعل ذلك في عمرة فإذا طاف وسعى
وقصر أحرم من مكة بفريضة وكان متمتعا والحلاق

في غيرها هذا أفضل وإنما يستحب له التفضيل في هذا
استقبالا للسعة في الحج ومن نذر مشيا إلى المدينة
أو إلى بيت المقدس أتاهما راكبا إن نوى الصلاة في
مسجديهما وإلا فلا شيء عليه وأما غير هذه الثلا
ثة مساجد فلا يأتيهما ماشيا ولا راكبا لصلاة نذر
ها وليصل بموضعه ومن نذر رباطا بموضع من الثغور
فذلك عليه أن يأتيه

باب في النكاح

والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان و
الخلع والرضاع ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي
عدلين فإن لم يشهدا في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا
وأقل الصداق ربع دينار وللأب إنكاح ابنته البكر
وإن بلغت بغير إذنها وإن شاء شاورها وأما غير
الأب

الأب في البكر وصي أو غيره فلا يزوجها حتى تبلغ
وتأذن وإذنها صماتها ولا يزوج الثيب أب ولا غيره
إلا برضاها وتأذن بالقول ولا تنكح المرأة إلا بإذن
وليها أو ذي الرأي من أهلها كالرجل من عشيرتها
أو السلطان وقد اختلف في الدنية أن يولي أجنبيا والا
بن أولى من الأب والأب أولى من الأخ ومن قرب من العصبة أ
حق وإن زوجها البعيد مضى ذلك وللوصي أن يزوج
الطفل في ولايته ولا يزوج الصغيرة إلا أن يأمره الأ
ب بإنكاحها وليس ذوو الأرحام من الأولياء والأولياء
من العصبة ولا يخطب أحد على خطبة أخيه
ولا يسوم على سومه وذلك إذا ركنا وتقاربا ولا
يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع ولا نكاح

بغير صداق ولا نكاح المتعة وهو النكاح الى اجل ولا
النكاح في العدة ولا ما جر الى غرر في عقد او صداق ولا بما
لا يجوز بيعه وما فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل
البناء فان دخل بها مضى وكان فيه صداق المثل وما
فسد من النكاح لعقده فسخ بعد البناء وفيه
المسمى وتقع الحرمة به كما تقع بالنكاح الصحيح
ولكن لا تحل به المطلقة ولا يحصن به الزوجان
وحرم الله سبحانه من النساء سبعا بالقرابة
وسبعا او ستا بالرضاع والصهر فقال عز وجل
حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم
وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فهؤلاء من
القرابة واللواتي من الرضاعة والصهر قوله تعالى وا
مهاتكم

امهاتكم التي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وا
مهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسا
ئكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا
جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم
وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال تعالى ولا
تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف
وحرم النبي صلى الله عليه وسلم بالرضاع ما يحرم
من النسب ونهى ان تنكح المراة على عمتها او على
خالتها ومن نكح امراة حرمت بالعقد دون ان يمس
على ابائه وابنائه وحرمت عليه امهاتها ولا
تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالام او يتلذذ منها
بنكاح او ملك يمين او بشبهة من نكاح او ملك

ولا يحرم بالزنا حلال وحرم الله سبحانه وطء الكو
افر ممن ليس من أهل الكتاب بملك أو نكاح ويحل و
طء الكتابيات بالملك ويحل وطء حرائرهن بالنكا
ح ولا يحل وطء إمائهن بالنكاح لحر ولا عبد ولا تتز
وج المرأة عبدها ولا عبد ولدها ولا السيد أمته
ولا أمة ولده وله أن يتزوج أمة والده وأمة أمه
وله أن يتزوج بنت امرأة أبيه من رجل غيره وتتزو
ج المرأة ابن زوجة أبيها من رجل غيره ويجوز للحر
والعبد نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات و
للعبد نكاح أربع إماء مسلمات وللحر ذلك إن
خشي العنت ولم يجد للحرائر طولا وليعدل بين نسا
ئه وعليه النفقة والسكنى بقدر وجده ولا قسم

في المبيت

في المبيت لأمته ولا لأم ولده ولا نفقة للزوجة
حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول وهي ممن يوطأ
مثلها ونكاح التفويض جائز أن يعقداه ولا يذكرا
صداقا ثم لا يدخل حتى يفرض لها فإن فرض لها صداق
المثل لزمها وإن كان أقل فهي مخيرة فإن كرهته فرق
بينهما إلا أن يرضيها أو يفرض لها صداق مثلها
فيلزمها وإن ارتد أحد الزوجين انفسخ النكاح بطلا
ق وقد قيل بغير طلاق وإذا أسلم الكافران ثبتا على نكاحهما
وإن أسلم أحدهما فذلك فسخ بغير طلاق وإن
أسلمت هي كان أحق بها إن أسلم في العدة وإن أسلم
هو وكانت كتابية ثبت عليها وإن كانت مجو
سية فأسلمت بعده مكانها كانا زوجين وإن

وان تاخر ذالك فقد بانت منه وان اسلم مشرك
وعنده اكثر من اربع نسوات فليختر اربعا و
يفارق باقيهن ومن لاعن زوجته لم تحل له ابدا و
كذالك الذي يتزوج امراة في عدتها ويطاها
في عدتها ولا نكاح لعبد ولا لامة الا باذن السيد
ولا تعقد امراة ولا عبد ولا من على غير الاسلام نكا
ح امراة ولا يجوز ان يتزوج امراة ليحلها لمن طلقها ثلا
ثا ولا يحلها ذالك ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا
يعقد نكاحا لغيره ولا يجوز نكاح المريض ويفسخ
وان بنا بها فلها الصداق في الثلث مبدا ولا ميراث
لها ولو طلق المريض امراته ثلاثا لزمه ذالك وكا ن
لها الميراث منه ان مات في مرضه ذالك ومن طلق
امراته

امراته ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح
زوجا غيره وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة
ويلزم ان وقع وطلاق السنة مباح وهو ان يطلقها
في طهر لم يقربها فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا
حتى تنقضي العدة وله الرجعة في التي تحيض ما لم
تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة او الثانية في الامة
فان كانت ممن لم تحض او ممن قد يئست من
الحيض طلقها متى شاء وكذالك الحامل وترتجع
الحامل ما لم تضع والمعتدة بالشهور ما لم تنقض
عدتها والاقراء هي الاطهار وينهى ان يطلق في الحيض
فان طلق لزمه ويجبر على الرجعة ما لم تنقض العدة
والتي لم يدخل بها يطلقها متى شاء والواحدة تبينها

والثلاث تحرمها إلا بعد زوج والطلاق ومن قال لز
وجته أنت طالق فهي واحدة حتى ينوي أكثر من
ذلك والخلع طلقة لا رجعة فيها وإن لم يسم
طلاقا إذا أعطته شيئا فخلعها به من نفسه و
من قال لزوجته أنت طالق البتة فهي ثلاث دخل
بها أو لم يدخل بها وإن قال برية أو خلية أو حرام
أو حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها
وينوى في التي لم يدخل بها والمطلقة قبل البناء
لها نصف الصداق إلا أن تعفو عنه هي إن كانت
ثيبا وإن كانت بكرا فذلك إلى أبيها وكذلك
السيد في أمته ومن طلق فينبغي له أن يمتع ولا يجبر
والتي لم يدخل بها وقد فرض لها فلا متعة لها ولا

للمختلعة

للمختلعة وإن مات عن التي لم يفرض لها ولم يبن
بها فلها الميراث ولا صداق لها ولو دخل بها كان
لها صداق المثل إن لم تكن رضيت بشيء معلوم و
ترد المرأة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج
فإن دخل ولم يعلم ودى صداقها ورجع به على
أبيها وكذلك إن زوجها أخوها وإن زوجها ولي
ليس بقريب القرابة فلا شيء عليه ولا يكون لها
إلا ربع دينار ويؤجل المعترض سنة فإن وطئ وإلا
فرق بينهما إن شاءت والمفقود يضرب له أجل
أربع سنين من يوم ترفع ذلك وينتهي الكشف
ثم تعتد كعدة الميت ثم تتزوج إن شاءت ولا يورث
ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله

ولا تُخطب المرأة في عدتها ولا بأس بالتعريض با
لقول المعروف ومن نكح بكرا أقام عندها
سبعة دون سائر نسائه وفي الثيب ثلاثة أيام ولا
يجمع بين الأختين من ملك اليمين في الوطء فإن شاء
وطء الأخرى فليحرم عليه فرج الأولى ببيع أو كتا
بة أو عتق أو شبهه مما تحرم به ومن وطئ أمة
بملك لم تحل له أمها ولا ابنتها وتحرم على آبائه
وأبنائه كتحريم النكاح **والطلاق** بيد العبد دون
السيد ولا طلاق لصبي والمملكة والمخيرة لهما
أن يقضيا ما داما في المجلس وله أن يناكر المملكة
خاصة فيما فوق الواحدة وليس لها في التخيير أن
تقضي إلا بالثلاث ثم لا نكرة له فيهما وكل حالف
على

على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر فهو مول
ولا يقع عليه الطلاق إلا بعد أجل الإيلاء وهو أربعة
أشهر للحر وشهران للعبد حتى يوقفه السلطان ومن
تظاهر من امرأته فلا يطأها حتى يكفر بعتق رقبة
مومنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف
من حرية فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم
يستطع أطعم ستين مسكينا مدين لكل مسكين
ولا يطأها في ليل أو نهار حتى تنقضي الكفارة فإن
فعل فليتب إلى الله عز وجل فإن كان وطئه بعد أن
فعل بعض الكفارة بإطعام أو صوم فليبتدئها ولا با
س بعتق الأعور في الظهار وولد الزنا ويجزئ الصغير
ومن صلى وصام أحب إلينا **واللعان** بين كل زوجين في

في نفي حمل يدعي قبله الاستبراء أو رؤية الزنى كالمرود
في المكحلة واختلف في اللعان في القذف وإذا
افترقا باللعان لم يتناكحا أبدا ويبدأ الزوج
فيلتعن أربع شهادات بالله ثم يخمس با
للعنة ثم تلتعن هي أربعا أيضا وتخمس بالغضب
كما قال الله سبحانه فإن نكلت هي رجمت
إن كانت حرة محصنة بوطء تقدم من هذا
الزوج أو زوج غيره وإلا جلدت مائة جلدة وإن
نكل الزوج جلد ثمانين ولحق به الولد وللمرأة أن حد القذف
تفتدي من زوجها بصداقها أو بأقل أو بأكثر
إذا لم يكن عن ضرر بها فإن كان عن ضرر رجعت بما
أعطته ولزمه الخلع والخلع طلقة لا رجعة
فيها

فيها الإنكاح بغير رضاها والمعتقة تحت
العبد لها الخيار أن تقيم معه أو تفارقه ومن ا
شترى زوجته انفسخ نكاحه وطلاق العبد طلقتان
وعدة الأمة حيضتان وكفارات العبد كالحر
بخلاف معاني الحدود والطلاق وكلما وصل إلى
جوف الرضيع في الحولين من اللبن فإنه يحرم وإن
مصة واحدة ولا يحرم ما أرضع بعد الحولين إلا ما
قرب منهما كالشهر ونحوه وقيل والشهرين ولو
فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه بالطعام
ذلك لم يحرم بما أرضع بعد الحولين ويحرم بالوجور
والسعوط ومن أرضع صبيا فبنات تلك المرأة
وبنات فحلها ما تقدم أو تأخر إخوة له ولأخيه

نكاح بناتها **باب في العدة** والنفقة

والاستبراء وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كا

نت مسلمة أو كتابية والأمة ومن فيها بقية ر

ق قرءان كان الزوج في جميعهن حرا أو عبدا **والأ**

قراء هي الأطهار التي بين الدمين فإن كانت ممن

لم تحض أو ممن قد يئست من المحيض فثلاثة أشهر

في الحرة والأمة وعدة الحرة المستحاضة أو الأمة

في الطلاق سنة وعدة الحامل في وفاة أو طلاق و

ضع حملها كانت أمة أو حرة أو كتابية و

المطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها وعدة

الحرة من الوفاة أربعة أشهر وعشر كانت

صغيرة أو كبيرة دخل بها أو لم يدخل بها مسلمة

كانت

كانت أو كتابية وفي الأمة ومن فيها بقية رق

شهران وخمس ليال ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض

بتأخيره عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة

وأما التي لا تحيض لصغر أو كبر وقد بني بها فلا

تنكح في الوفاة إلا بعد ثلاثة أشهر **والإحد**

اد أن لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئا من

الزينة بحلي أو كحل أو غيره وتجتنب الصباغ كله

إلا السواد وتجتنب الطيب كله ولا تختضب

بحناء ولا دهن مطيب ولا تمتشط بما يختمر

في رأسها وعلى الأمة والحرة الصغيرة والكبيرة

الإحداد واختلف في الكتابية وليس على المطلقة

إحداد وتجبر الحرة الكتابية على العدة من

المسلم في الوفاة والطلاق وعدة أم الولد من
وفاة سيدها حيضة وكذلك إذا أعتقها
فإن قعدت عن المحيض فثلاثة أشهر واستبراء
الأمة في انتقال الملك حيضة انتقل الملك ببيع
أو هبة أو سبي أو غير ذلك ومن هي في حيازته
قد حاضت عنده ثم إنه اشتراها فلا استبراء
عليه إن لم تكن تخرج واستبراء الصغيرة في البيع
إن كانت توطأ فثلاثة أشهر واليائسة من
المحيض ثلاثة أشهر والتي لا توطأ فلا استبراء
فيها ومن ابتاع حاملا من غيره أو ملكها بغير
البيع فلا يقربها ولا يتلذذ منها بشيء حتى
تضع والسكنى لكل مطلقة مدخول بها ولا نفقة
إلا للتي

إلا للتي طلقت دون الثلاث أو للحامل كانت مطلقة
ثلاثا أو واحدة ولا نفقة للمختلعة إلا في الحمل
ولا نفقة للملاعنة وإن كانت حاملا ولا نفقة
لكل معتدة من وفاة ولها السكنى إن كانت الدار
للميت أو قد نقد كراءها ولا تخرج من بيتها في
طلاق أو وفاة حتى تنقضي العدة إلا أن يخرجها
رب الدار ولم يقبل من الكراء ما يشبه فلتخرج
وتقيم بالموضع الذي تنتقل إليه حتى تنقضي
العدة والمرأة ترضع ولدها في العصمة إلا
أن يكون مثلها لا يرضع وللمطلقة رضاع ولدها
على أبيه ولها أن تأخذ أجر رضاعها إن شاءت و
الحضانة للأم بعد الطلاق إلى احتلام الذكر

ونكاح الانثى ودخولها وذالك بعد الام او ماتت
او نكحت فالجدة ثم للخالة فإن لم يكن من ذوي
رحم الام احد فأم الاب ثم الاب فإن لم يكن احد
فالاخوات والعمات فإن لم يكونوا فالعصبة
ولا تلزم الرجل النفقة إلا على زوجته كانت غنية
او فقيرة وعلى ابويه الفقيرين وعلى صغار ولده
الذين لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة
بهم وعلى الإناث حتى ينكحن ويدخل بهن ازواجهن
ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من القرابة وإن اتسع
فعليه إخدام زوجته وعليه ان ينفق على عبيده
ويكفنهم إن ماتوا واختلف في كفن الزوجة فقال
ابن القاسم في مالها وقال عبد الملك في مال الزوج
وقال

وقال عبد الملك سحنون إن كانت ملية ففي ما
لها وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج **باب في**
البيوع وما شاكل البيوع واحل الله البيع وحرم
الربو وكان ربا الجاهلية في الديون إما ان تقضيه
وإما ان تربي له فيه ومن الربا في غير النسيئة بيع
الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذالك الذهب
بالذهب ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب
إلا مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالذهب ربا إلا يدا
بيد والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها مما
يدخر من قوت او إدام لا يجوز الجنس منه بجنسه
إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه تأخير ولا يجوز طعام
بطعام إلى اجل كان من جنسه او من خلافه كان

فيما يدخر أو مما لا يدخر ولا بأس بالفواكه و
البقول وما لا يدخر متفاضلا وإن كان من جنس
واحد يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد
فيما يدخر من الفواكه اليابسة وسائر الحبوب
الإدام والطعام والشراب إلا الماء وحده وما
اختلفت أجناسه من ذلك من سائر الحبوب و
الثمار والطعام فلا بأس بالتفاضل فيه يدا
بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد إلا في ا
لفواكه والخضر والقمح والشعير والسلت
كجنس واحد فيما يحل ويحرم والزبيب كله صنف واحد
والتمر كله صنف واحد والقطنية أصناف في البيوع
واختلف فيها قول مالك ولم يختلف قوله

في الزكاة أنها صنف واحد ولحوم ذوات الأر
بع من الأنعام والوحش صنف ولحوم الطير
كله صنف ولحوم دواب الماء كلها صنف وما
تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه
وألبان ذلك الصنف وجبنه وسمنه صنف
ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه
وإذا كان شراؤه ذلك على وزن أو كيل أو عدد
بخلاف الجزاف وكذلك كل طعام أو إدام أو شر
اب إلا الماء وحده وما يكون من الأدوية والزرا
ريع التي لا يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك فيما
يحرم من بيع الطعام قبل قبضه أو التفاضل في
الجنس الواحد منه ولا بأس ببيع الطعام

الفرض قبل أن يستوفى ولا بأس بالشركة والتو
لية والإقالة في الطعام المكيل قبل قبضه وكل
عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر في ثمن أو
مثمون أو أجل فلا يجوز ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع
شيء مجهول ولا إلى أجل مجهول ولا يجوز في البيوع
التدليس ولا الغش ولا الخلابة ولا الخديعة ولا
كتمان العيوب ولا خلط دنيء بجيد ولا أن يكتم
من أمر سلعته ما إذا ذكره كرهه المبتاع أو
كان ذكره أبخس له في الثمن ومن ابتاع عبدا
فوجد به عيبا فله أن يحبسه ولا شيء له
أو يرده ويأخذ ثمنه إلا أن يدخله عنده عيب
مفسد فله أن يرجع بقيمة العيب القديم
من

القديم من الثمن أو يرده ويرد ما نقصه العيب
عنده وإن رد عبدا بعيب على الخيار جائز إذا
ضربا لذلك أجلا قريبا إلى ما تختبر فيه تلك
السلعة أو ما تكون فيه المشورة ولا يجوز النقد
في الخيار ولا في عهدة الثلاث ولا في المواضعة
بشرط والنفقة في ذلك والضمان على ا
لبائع وإنما يتواضع للاستبراء الجارية
التي للفراش في الأغلب أو التي أقر البائع بو
طئها وإن كانت وخشا ولا يجوز البراءة من
الحمل إلا حمل ظاهر والبراءة في الرقيق جائزة
مما لم يعلم البائع ولا يفرق بين الأم وو
لدها في البيع حتى يثغر وكل بيع فاسد

وقد استغله فله غلته والبيع صح

ضمانه من البائع فإن قبضه المبتاع فضمانه
من المبتاع من يوم قبضه فإن حال سوقه أو تغير
في يده فعليه قيمته يوم قبضه ولا يرده وإن
كان مما يوزن أو يكال فليرد مثله ولا يفيت الر
باع حوالة سوق ولا يجوز سلف يجر منفعة ولا
يجوز بيع وسلف وكذلك ما قارن السلف من إجا
رة أو كراء والسلف جائز في كل شيء إلا في الجواري
وكذلك تراب الفضة ولا تجوز الوضيعة من الد
ين على تعجيله ولا التأخير به على الزيادة فيه
ولا تعجيل عرض على الزيادة فيه إذا كان من بيع ولا
بأس بتعجيله ذلك إذا كان من قرض إذا كانت الز
يادة في الصفة ومن رد في القرض أكثر عددا في

مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك إذا لم يكن فيه
شرط ولا وأي ولا عادة فأجازه أشهب وكرهه
ابن القاسم ولم يجزه ومن عليه دنانير أو دراهم
من بيع أو قرض مؤجل فله أن يعجله قبل أجله وكذ
لك له أن يعجل العروض والطعام من قرض لا من
بيع ولا يجوز بيع ثمر أو حب لم يبد صلاحه ويجوز
بيعه إذا بدا صلاح بعضه وإن نخلة من نخل كثيرة
ولا يجوز بيع ما في الأنهار والبرك من الحيتان ولا
بيع الجنين في بطن أمه ولا بيع ما في بطون سائر
الحيوان ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة ولا بيع ما في
ظهور الإبل ولا بيع الآبق والبعير الشارد ونهي
عن بيع الكلاب واختلف في بيع ما أذن في اتخاذه

منها وأما من قتله فعليه قيمته ولا يجوز بيع اللحم
بالحيوان من جنسه ولا بيعتان في بيعة وذلك
أن يشتري سلعة إما بخمسة نقدا أو بعشرة إلى
أجل قد لزمته بأحد الثمنين ولا يجوز بيع التمر بالر
طب والزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا بمثل
ولا رطب بيابس من جنسه من سائر الثمار والفوا
كه وهو مما نهي عنه من المزابنة ولا يباع جزاف
بمكيل من صنفه إلا أن يتبين الفضل بينهما أو كان
مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه ولا بأس
ببيع الشيء الغائب على الصفة ولا ينقد فيه بشر
ط إلا أن يقرب مكانه أو يكون مما يؤمن تغيره
من دار أو أرض أو شجر فيجوز النقد فيه والعهدة

جزاف في صنفه

في الرقيق

في الرقيق إن اشترطت أو كانت جارية بالبلد فعهدة
الثلاث الضمان فيها من البائع من كل شيء و
عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص ولا بأ
س بالسلم في البيع والعروض والرقيق والحيوان وا
لطعام والإدام بصفة معلومة وأجل معلوم و
يعجل رأس المال أو يؤخره إلى مثل يومين أو ثلاثة
وإن كان بشرط وأجل السلم أحب إلينا أن يكون
خمسة عشر يوما أو على أن يقبض ببلد آخر
وإن كانت مسافته يومين أو ثلاثة أيام ومن
أسلم إلى ثلاثة أيام يقبضه ببلد أسلم فيه فقد
أجازه غير واحد من العلماء وكرهه آخرون ولا
يجوز أن يكون رأس المال من جنس ما أسلم فيه ولا

يسلم شيء في جنسه أو فيما يقرب منه إلا أن
يقرضه قرضا شيئا في مثله صفة ومقدارا وا
لنفع للمستسلف ولا يجوز دين بدين وتأخير
رأس المال بشرط إلى محل السلم أو ما بعد من
العقدة من ذلك ولا يجوز فسخ دين في دين وذ
لك أن يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء
آخر لا تتعجله ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن
يكون عليك حالا وإذا بعت سلعة بثمن مؤجل
فلا تشترها بأقل منه نقدا أو إلى أجل دون الأجل ولا
بأكثر منه إلى أبعد من أجله وأما إلى الأجل نفسه
فذلك كله جائز ويكون مقاصة ولا بأس بشراء
الجزاف فيما يوزن أو يكال سوى الدنانير والدراهم

ما كان

كان مسكوكا وأما نقار الذهب والفضة فذا
لك جائز ولا يجوز شراء الرقيق والثياب جزافا ولا
ما يمكن عده بلا مشقة جزافا ومن باع نخلا
قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع
وكذلك غيرها من الثمار والإبار التذكير وإبار
الزرع خروجه من الأرض ومن باع عبدا وله مال
فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ولا بأس
بشراء ما في العدل على البرنامج بصفة معلومة
ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف أو في ليل
مظلم لا يتأملانه ولا يعرفان ما فيه وكذلك الدا
ابة في ليل مظلم ولا يسوم أحد على سوم أخيه
وذلك إذا ركنا وتقاربا لا في أول التساوم والبيع

ينعقد بالكلام وإن لم يفترقا المتبايعان والإجا
رة جائزة إذا ضربا لها أجلا وسميا الثمن ولا
يضرب في الجعل أجل في رد عبد آبق أو بعير شارد أو حفر
بئر أو بيع ثوب ونحوه ولا شيء له إلا بتمام العمل
ولا يجبر على البيع إذا تم الأجل ولم يبع وجب
له جميع الأجر وإن باع في نصف الأجل فله نصف
الإجارة والكراء كالبيع فيما يحل ويحرم ومن اكترى
دابة بعينها إلى بلد فماتت انفسخ الكراء فيما
بقي وكذلك الأجير يموت والدار تنهدم قبل
تمام مدة الكراء ولا بأس بتعليم المعلم على
الحذاق ومشارطة الطبيب على البرء ولا ينتقض
الكراء بموت الراكب أو الساكن ولا بموت غنم

الرعاية

عاية وليأت بمثلها ومن اكترى كراء مضمونا فماتت
الدابة فليأت بغيرها وإن مات الراكب لم ينفسخ
الكراء وليكتر من مكانه غيره ومن اكترى ماعونا أو
غيره فلا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق
إلا أن يتبين كذبه والصناع ضامنون لما غابوا عليه
عملوه بأجر أو بغير أجر ولا ضمان على صاحب الحمام
ولا ضمان على صاحب السفينة ولا كراء له إلا على
البلاغ ولا بأس بالشركة بالأبدان إذا عملا في موضع
واحد عملا واحدا أو متقاربا وتجوز الشركة بالأموال
على أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج كل واحد
والعمل عليهما بقدر ما شرط لهما من الربح لكل واحد ولا
يجوز أن يختلف رأس المال ويتساويا في الربح

وليكتروا

والقراض جائز بالدنانير والدراهم وقد أرخص فيه
بنقار الذهب والفضة ولا يجوز بالعروض ويكون
إن نزل أجير في بيعها وعلى قراض المثل في الثمن وللعا
مل كسوته وطعامه إذا سافر في المال الذي له بال
وإنما يكتسي في السفر البعيد ولا يقتسمان الربح
حتى ينض رأس المال والمساقاة جائزة في الأصول
على ما تراضيا عليه من الأجزاء والعمل كله
على المساقي ولا يشترط عليه عملا غير عمل المسا
قاة ولا عمل شيء ينشئه في الحائط إلا ما لا بال له من
سد الحظيرة وإصلاح الضفيرة وهي مجتمع الماء
من غير أن ينشئ بناءها والتذكير على العامل وتنقية
منافع الشجر وإصلاح مسقط الماء من الغرب

وتنقية

وتنقية العين وشبه ذلك جائز أن يشترط على
العامل ولا يجوز المساقاة على إخراج ما في الحائط
من الدواب وما مات منها فعلى ربه خلفه ونفقة
الدواب والأجراء على العامل وعليه زريعة
البياض اليسير ولا بأس أن يلغى ذلك العامل وهو
أحله وإن كان البياض كثير لم يجز أن يدخل في مساقاة
النخل إلا أن يكون قدر الثلث من الجميع فأقل والشركة
في الزرع جائزة إذا كانت الزريعة منهما جميعا والر
بح بينهما كانت الأرض لأحدهما والعمل على الآ
خر أو العمل بينهما واكتريا الأرض أو كانت بينهما
فأما إن كان البذر من أحدهما ومن عند الآخر الأرض
والعمل عليه أو عليهما والزرع بينهما لم يجز ولو

ولو كانا اكتريا الأرض والبذر من عند واحد وعلى
الآخر العمل جاز إذا تقاربت قيمة ذلك ولا ينقد
في كراء أرض غير مأمونة قبل أن تروى ومن ابتاع
ثمرة في رأس النخل في رؤوس الشجر فأجيح ببرد أو
جراد أو جليد أو غيره فإن أجيح قدر الثلث وضع
عن المشتري قدر ذلك من الثمن وما نقص عن الثلث
فمن المبتاع ولا جائحة في الزرع ولا فيما اشتري بعد
أن يبس من الثمار وتوضع جائحة البقول وإن قلت
وقيل لا يوضع إلا قدر الثلث ومن أعرى ثمر نخلات لرجل
من جنانه فلا بأس أن يشتريها إذا أزهت بخر
صها تمرا يعطيه ذلك عند الجداد إن كان فيها
خمسة أوسق فأقل ولا يجوز شراء أكثر من خمسة

أوسق

أوسق إلا بالعين والعرض **باب في الوصايا**
والمدبر والمكاتب والمعتق والولاء وأم الولد و
يحق على من له ما يوصي فيه أن يعد وصيته ولا و
صية لوارث والوصايا خارجة من الثلث ويرد ما زا
د عليه إلا أن يجيزه الورثة والعتق بعينه مبدأ
عليها والمدبر في الصحة مبدأ على ما في المرض من
عتق وغيره وعلى ما فرط فيه من الزكاة فأوصى به
فإن ذلك في ثلثه مبدأ على الوصايا ومدبر الصحة
مبدأ عليه وإذا ضاق الثلث تحاص أهل الوصايا
التي لا تبدئة فيها وللرجل الرجوع عن وصيته من
عتق وغيره والتدبير أن يقول الرجل لعبده أنت مد
بر أو حر عن دبر مني ثم لا يجوز له بيعه وله خدمته و

وله انتزاع ماله ما لم يمرض وله وطؤها إن كانت أ
مة ولا يطأ المعتقة إلى أجل ولا يبيعها وله أن
يستخدمها وله أن ينتزع مالها ما لم يقرب الا
جل وإن مات فالمدبر من ثلثه والمعتق إلى أجل من
رأس ماله والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء و
الكتابة جائزة على ما رضيه العبد وسيده
من المال منجما قلت النجوم أو كثرت فإن عجز رجع
رقيقا وحل له ما أخذ ولا يعجزه إلا السلطان بعد
التلوم إذا امتنع من التعجيز وكل ذات رحم فو
لدها بمنزلتها من مكاتبة أو مدبرة أو معتقة إ
لى أجل أو مرهونة وولد أم الولد من غير السيد
بمنزلتها ومال العبد له إلا أن ينتزعه السيد فإن
اعتقه

أعتقه أو كاتبه ولم يستثن ماله فليس له أن ينتز
عه وليس له وطء مكاتبته وما حدث للمكاتب
والمكاتبة من ولد دخل معهما في الكتابة وعتق
بعتقهما وتجوز كتابة الجماعة ولا يعتقون إلا
بأداء الجميع وليس للمكاتب عتق ولا إتلاف
ماله حتى يعتق ولا يتزوج ولا يسافر السفر البعيد
بغير إذن سيده وإذا مات وله ولد قام مقامه
وودى من ماله ما بقي عليه حالا وورث من معه
من ولده ما بقي وإن لم يكن في المال وفاء فإن ولده
يسعون فيه ويؤدون نجوما إن كانوا كبارا وإن كا
نوا صغارا وليس في المال قدر النجوم إلى بلوغهم السعي
رقوا وإن لم يكن له ولد معه في كتابته ورثه سيده و

من أولد أمة فله أن يستمتع منها في حياته وتعتق
من رأس ماله بعد مماته ولا يجوز بيعها ولا له
عليها خدمة ولا غلة وله ذلك في ولدها من غيره
وهو بمنزلة أمه في العتق يعتق بعتقها وكلما
أسقطته مما يعلم أنه ولد فهي به أم ولد ولا
ينفعه العزل إذا أنكر ولدها وأقر بالوطء فإن ا
دعى استبراء لم يطأ بعده لم يلحق به ما جا
ء من ولد ولا يجوز عتق من أحاط الدين بماله ومن أ
عتق بعض عبده استتم عليه وإن كان لغيره معه
فيه شركة قوم عليه نصيب شريكه بقيمته يو
م يقام عليه وعتق فإن لم يوجد له مال بقي سهم
الشريك رقيقا ومن مثل بعبده مثلة بينة من قطع

جارحة

جارحة ونحوها عتق عليه ومن ملك أبويه أو
أحدا من ولده أو ولد ولده أو ولد بناته أو جده أو جد
ته أو أخاه لأم أو أب أو لهما جميعا عتق عليه و
من أعتق حاملا كان جنينها حرا معها ولا يعتق
في الرقاب الواجبة من فيه معنى من عتق بتدبير أو
كتابة أو غيرهما ولا أعمى ولا أقطع اليد وشبهه
ولا من على غير الإسلام ولا يجوز عتق الصبي ولا ا
لمولى عليه والولاء لمن أعتق ولا يجوز بيعه ولا
هبته ومن أعتق عن رجل فالولاء للرجل ولا يكون
الولاء لمن أسلم على يديه وهو للمسلمين وأعتقت
وولاء ما أعتقت المرأة لها وولاء من جر من ولد
أو عبد أعتقته ولا ترث ما أعتق غيرها من أب أو

ابن أو زوج أو غيره وميراث السائبة لجماعة
المسلمين والولاء للأقعد من عصبة الميت الأول
فإن ترك ابنين فورثا ولاء مولى لأبيهما ثم مات
أحدهما وترك ابنين رجع الولاء إلى أخيه
دون بنيه وإن مات واحد وترك ولدا ومات أخوه
وترك ولدين فالولاء بين الثلاثة أثلاثا باب

في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن و
العارية والوديعة واللقطة والغصب وإنما الشفعة
في المشاع ولا شفعة فيما قد قسم ولا لجار ولا في طريق
ولا عرصة دار قد قسمت بيوتها ولا في فحل نخل
بئر إذا قسمت النخل والأرض ولا شفعة إلا في
الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر ولا شفعة
للحاضر

في الشفعة

للحاضر بعد السنة والغائب على شفعته وإن
طالت غيبته وعهدة الشفيع على المشتري ويو
قف الشفيع فإما أخذ أو ترك ولا توهب الشفعة
ولا تباع وتقسم بين الشركاء بقدر الأنصباء ولا
تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة فإن مات
قبل أن تحاز عنه فهي ميراث إلا أن تكون ذلك في
المرض فذلك نافذ من الثلث إن كان لغير وارث
والهبة لصلة الرحم أو لفقير كالصدقة لا رجوع
فيها ومن تصدق على ولده فلا رجوع له وله أن
يعتصر ما وهب لولده الصغير أو الكبير ما لم ينكح
لذلك أو يداين أو يحدث في الهبة حدثا والأم
تعتصر ما دام الأب حيا فإذا مات لم تعتصر

ولا يعتصر من يتيم واليتم من قبل الأب وما وهب
الرجل لابنه الصغير فحيازته له جائزة إن لم
يسكن ذلك أو يلبسه إن كان ثوبا وإنما يجوز
له ما يعرف بعينه وأما الكبير فلا تجوز حيازته
له ولا يرجع الرجل في صدقته ولا ترجع إليه إلا
بالميراث ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به
ولا يشتري ما تصدق به والموهوب للعوض إما
أثاب القيمة أو رد الهبة فإن فاتت فعليه ط
قيمتها وذلك إذا كان يرى أنه أراد الثواب من المو
هوب ويكره أن يهب الرجل لبعض ولده ماله و
كله وأما الشيء منه فذلك سائغ ولا بأس أن
يتصدق على الفقراء بماله كله لله تعالى ومن و
هب

هب فلم يحزها الموهوب له حتى مرض الواهب
أو أفلس فليس له حينئذ قبضها ولو مات المو
هوب كان لورثته القيام بها على الواهب
الصحيح ومن وهب حبس دارا فهي على ما
جعلها عليه إن حيزت قبل موته ولو كانت حبسا
على ولده الصغير جازت حيازته له إلى أن يبلغ
وليكرها له ولا يسكنها فإن لم يدع سكناها
حتى مات رجعت حبسا على أقرب الناس با
لمحبس يوم المرجع ومن أعمر رجلا حياته دا
را رجعت بعد موت الساكن ملكا لربها وكذ
لك إن أعمر عقبه فانقرضوا بخلاف الحبس فإن ما
ت المعمر يومئذ كان لورثته يوم موته ملكا

ومن مات من أهل الحبس فنصيبه على من بقي و
يؤثر في الحبس أهل الحاجة بالسكنى والغلة
ومن سكن فلا يخرج لغيره إلا أن يكون في أصل الحبس
شرطا فيمضي ولا يباع الحبس وإن خرب ويباع
الفرس الحبس يكلب ويجعل ثمنه في مثله أو يعان
به فيه واختلف في المعاوضة بالربع الخرب
بربع غير خرب والرهن جائز ولا يتم إلا بالحيازة
ولا تنفع الشهادة في حيازته إلا بمعاينة البينة
وضمان الرهن من المرتهن فيما يغاب عليه ولا
يضمن فيما لا يغاب عليه وثمرة النخل الرهن للرا
هن وكذلك غلة الدور والولد رهن مع الأمة
الراهن تلده بعد الرهن ولا يكون مال العبد رهنا
إلا أن

إلا أن يشترط ما هلك بيد أمين فهو من الراهن
والعارية مؤداة يضمن ما يغاب
عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه
من عبد أو دابة إلا أن يتعدى والمودع
إن قال رددت الوديعة إليك
صدق إلا أن يكون قبضها بإشهاد
وإن قال ذهبت فهو مصدق
بكل حال والعارية لا يصدق
في هلاكها فيما يغاب
عليه ومن تعدى على وديعة
ضمنها وإن كانت دنانير
فردها في صرتها ثم هلكت

وقد اختلف في تضمينه ومن تجر بوديعة
فذلك مكروه والربح له إن كانت عينا وإن
باع الوديعة وهي عرض فربها مخير في الثمن
أو القيمة يوم التعدي ومن وجد لقطة
فليعرفها بموضع يرجو التعريف بها فإن
تمت سنة ولم يات لها أحد فإن شاء حبسها
وإن شاء تصدق بها وضمنها لربها إن جاء
وإن انتفع بها ضمنها وإن هلكت قبل السنة
أو بعدها بغير تحريك لم يضمنها وإن عرف
ربها العفاص والوكاء أخذها ولا ياخذ الرجل
ضالة الإبل من الصحراء وله أخذ الشاة وأكلها
وإن كانت بفيفاء لا عمارة فيها ومن استهلك
عرضا

عرضا فعليه قيمته وكل ما يوزن أو يكال فعليه
مثله والغاصب ضامن لما غصب فإن رد ذلك
بحاله فلا شيء عليه وإن تغير في يديه فربه
مخير بين أخذه بنقصه أو تضمينه القيمة
ولو كان النقص بتعديه خير أيضا في أخذه وأخذ
ما نقصه وقد اختلف في ذلك ولا غلة للغا
صب ويرد ما أكل من غلة أو انتفع به وعليه
الحد إن وطئ ولا يرق ولده من تلك الأمة ولا يطيب
لغاصب المال ربحه حتى يرد رأس المال على
ربه ولو تصدق بالربح كان أحب إلى بعض
أصحاب مالك وفي باب الأقضية شيء من هذا
المعنى باب في أحكام الدماء والحدود

وَلَا تُقْتَلُ نَفْسٌ بِنَفْسٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ أَوِ اعْتِرَافٍ
أَوْ بِالْقَسَامَةِ إِذَا وَجَبَتْ يُقْسِمُ الْوُلَاةُ
خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَسْتَحِقُّونَ الدَّمَ وَلَا يَحْلِفُ
فِي الْعَمْدِ أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ وَلَا يُقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ
أَكْثَرُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَإِنَّمَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ
بِقَوْلِ الْمَيِّتِ دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ أَوْ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ
عَلَى الْقَتْلِ أَوْ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى الْجُرْحِ ثُمَّ يَعِيشُ
بَعْدَ ذَلِكَ وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَإِذَا نَكَلَ مُدَّعُو
الدَّمِ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ يَمِينًا فَإِنْ
لَمْ يَجِدْ مَنْ يَحْلِفُ مِنْ وُلَاتِهِ مَعَهُ غَيْرَ الْمُدَّعَى
عَلَيْهِ وَحْدَهُ حَلَفَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا وَالْوَاحِدُ عَلَى
الْقَتْلِ عَلَى جَمَاعَةٍ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسِينَ يَمِينًا

وَيَحْلِفُ

وَيَحْلِفُ مِنَ الْوُلَاةِ فِي طَلَبِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلًا
خَمْسِينَ يَمِينًا وَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ قُسِّمَتْ عَلَيْهِمُ
الْأَيْمَانُ وَلَا تَحْلِفُ امْرَأَةٌ فِي الْعَمْدِ وَيَحْلِفُ الْوَرَ
ثَةُ فِي الْخَطَإِ بِقَدْرِ مَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ مِنْ
رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ وَإِنِ انْكَسَرَتْ يَمِينٌ عَلَيْهِمْ
حَلَفَهَا أَكْثَرُهُمْ نَصِيبًا مِنْهَا وَإِذَا حَضَرَ
بَعْضُ وَرَثَةِ الْخَطَإِ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ أَنْ يَحْلِفَ
جَمِيعَ الْأَيْمَانِ ثُمَّ يَحْلِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ بِقَدْرِ
نَصِيبِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ وَيَحْلِفُونَ فِي الْقَسَامَةِ قِيَا
مًا وَيُجْلَبُ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ
أَهْلُ أَعْمَالِهَا لِلْقَسَامَةِ وَلَا يُجْلَبُ فِي غَيْرِهَا
إِلَّا مِنَ الْأَمْيَالِ الْيَسِيرَةِ وَلَا قَسَامَةَ فِي جُرْحٍ وَلَا فِي

عبدٍ ولا بين أهل الكتب ولا في قتيل بين الصفين
أو وجد في محلة قوم وقتل الغيلة لا عفو فيه
وللرجل العفو عن دمه العمد إن لم يكن قتل
غيلة وعفوه عن الخطإ في ثلثه وإن عفا أ
حد البنين فلا قتل ولمن بقي نصيبهم من الدية
ولا عفو للبنات مع البنين ومن عفي عنه في
العمد ضرب مائة وحبس عاما والدية
على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الذهب
ألف دينار وعلى أهل الورق عشر ألف درهم
ودية العمد إذا قبلت خمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض ودية
الخطإ

الخطإ مخمسة عشرون من كل ما ذكرنا وعـ
عشرون بنو اللبون ذكور وإنما تغلظ الد
ية في الأب يرمي ابنه بحديدة فيقتله فلا
يقتل به ويكون عليه ثلاثون جذعة وثلاثون
حقة وأربعون خلفة في بطونها أولادها
وقيل ذلك على عاقلته وقيل ذلك في ماله
ودية المرأة على النصف من دية الرجل الحر
وكذلك دية الكتابيين ونسائهم على
النصف من ذلك والمجوسي ديته ثمان مائة
درهم ونساؤهم على نصف من ذلك ود
ية جراحهم كذلك وفي اليدين الدية وكذ
لك الرجلين والعينين وفي كل واحد منهما

نصفها وفي الانف يقطع مارنه الدية وفي
السمع الدية وفي العقل الدية وفي الصلب اذا
ينكسر الدية وفي الانثيين الدية وفي الحشفة
الدية وفي اللسان الدية وفي ما منع منه الكلا
م الدية وفي ثدي المراة الدية وفي عين الاعور
الدية وفي الموضحة خمس من الابل وفي السن خمس
وفي كل اصبع عشر وفي الانملة ثلاث وثلث و
في انملة من الابهام خمس من الابل وفي المنقلة
عشر ونصف عشر والموضحة ما اوضح العظم
والمنقلة ما طار فراشها من العظم ولم يصل الى
الدماغ وما وصل اليه فهي المامومة ففيها
ثلث الدية وكذلك في الجائفة وليس في ما دون

الموضحة

الموضحة الا الاجتهاد وكذلك في جراح
الجسد ولا يعقل جرح الا بعد البرء وما برا على
غير شين مما دون الموضحة فلا شيء فيه
وفي الجراح القصاص في العمد الا في المتالف مثل
المامومة والمنقلة والجائفة والفخذ والا
نثيين والصلب ونحوه ففي ذلك الدية ولا تحمل
العاقلة قتل عمد ولا اعترافا به وتحمل من جرا
ح الخطا ما كان قدر ثلث الدية فاكثر وما
كان دون الثلث ففي مال الجاني واما المامومة
والجائفة عمدا فقال مالك ذلك على العا
قلة وقال ايضا ان ذلك في ماله الا ان يكون
عديما فتحمله العاقلة لانهما لا يقاد من

عمده هما وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما
لا يقاد منه لانه متلف ولا تعقل العاقلة
من قتل نفسه في عمد او خطا وتعاقل المراة
الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغتها رجعت
الى عقلها والنفر يقتلون رجلا فانهم يقتلون
به والسكران اذا قتل قتل وان قتل مجنون رجلا
فالدية على عاقلته وعمد الصبي كخطيه
وذلك على عاقلته كانت ثلث الدية فاكثر
والا ففي ماله وتقتل المراة بالرجل والرجل بال
مراة ويقتص من بعضهم لبعض في الجراح ولا
يقتل حر بعبد ويقتل به العبد ولا يقتل مسلم
بكافر ويقتل به الكافر ولا قصاص بين حر وعبد

الابن

ولا بين مسلم وكافر والسائق والراكب والقا
يد ضامنون لما وطئت الدابة وما كان منها
من غير فعلهم او هي واقفة لغير شيء فعل
بها فذلك هدر وما مات في بير او في معدن
من غير فعل احد فهو هدر وتنجم الدية على
العاقلة في ثلاث سنين وثلثها في سنة و
نصفها في سنتين والدية موروثة على الفر
ائض وفي جنين الحرة غرة عبد او وليدة تقوم
بخمسين دينارا او ستمائة درهم وتورث
على كتاب الله عز وجل ولا يرث قاتل العمد من
مال ولا دية وقاتل الخطا يرث من المال دون الد
ية وفي جنين الامة من سيدها ما في جنين الحرة

وإن كانت من غنيمة ففيه غش فيمنعها ومن
قتل عبدا فعليه قيمته ويقتل الجماعة بالواحد
في الحرابة والغيلة وإن ولي القتل بعضهم وكفا
رة القتل في الخطإ واجبة عتق رقبة مؤمنة
فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويؤ
مر بذلك إن عفي عنه في العمد فهو خير له
ويقتل الزنديق ولا تقبل توبته وهو الذي يظهر
وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام وكذلك الساحر ولا
تقبل توبته ويقتل من ارتد إلا أن يتوب ويؤخر
للتوبة ثلاثا وكذلك المرأة ومن لم يرتد وأقر با
لصلاة وقال لا أصلي أخر حتى يمضي وقت صلاة
واحدة فإن لم يصلها قتل ومن امتنع أن يؤدي

الزكاة

الزكاة أخذت منه كرها ومن ترك الحج فالله
حسيبه ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كا
لمرتد يستتاب ثلاثا فإن لم يتب قتل ومن سب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ولا تقبل
توبته ومن سبه من أهل الذمة بغير ما به كفروا
أو سب الله عز وجل بغير ما به كفروا قتل إلا أن
يسلم وميراث المرتد لجماعة المسلمين والمحا
رب لا عفو فيه إذا ظفر به فإن قتل أحدا فلابد
من قتله وإن لم يقتل فيسع الإمام فيه اجتهاد
ه بقدر جرمه وكثرة مقامه في فساده فإما
قتله أو صلبه ثم قتله أو يقطعه من خلاف أو
ينفيه إلى بلد يسجن فيه حتى يتوب فإن لم يقدر

عليه حتى جاء تائبا وضع عنه كل حق هو لله
سبحانه وأخذ بحقوق الناس من مال أو دم و
كل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه
من الأموال ويقتل الجماعة بالواحد في الحرابة وإن
ولي القتل واحد منهم ويقتل المسلم بقتل الذمي
إذا قتله قتل غيلة أو حرابة ومن زنى من حر
محصن رجم حتى يموت والإحصان أن يتزوج
امرأة نكاحا صحيحا ويطأها وطئا صحيحا فإن لم
يحصن جلد مائة وغرب إلى بلد آخر وحبس
فيه عاما وعلى العبد في الزنى خمسون جلدة
وكذلك الأمة وإن كانا متزوجين ولا تغريب
عليهما ولا على امرأة ولا يحد الزاني إلا باعتراف
أو حمل

أو حمل يظهر أو بشهادة أربعة رجال أحرار
بالغين عدول يرونه كالمرود في المكحلة و
يشهدون في وقت واحد فإن لم يتم أحدهم
الصفة حد الثلاثة الذين أتموها ولا حد
على من لم يحتلم ويحد واطئ أمة والده ولا يحد
واطئ أمة ولده وتقوم عليه وإن لم تحمل و
يؤدب الشريك في الأمة يطؤها ويضمن قيمتها
إن كان له مال فإن لم تحمل فالشريك بالخيار إن شاء تماسك
أو تقوم عليه وإن قالت امرأة بها حمل استكرهت
لم تصدق وحدت إلا أن تعرف بينة أنها احتملت
حتى غاب عليها أو جاءت مستغيثة عند
النازلة أو جاءت تدمى والنصراني إن غصب

المسلمة في الزنى قتل وان رجع المقر بالزنى
اقيل وترك ويقيم الرجل على عبده وامته
حد الزنى اذا ظهر حمل او قامت بينة غيره
اربعة شهداء او كان اقرار ولكن ان كان للا
مة زوج حر او عبد فلا يقيم الحد عليها الا
السلطان ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ
اطاعه رجما احصنا او لم يحصنا وعلى القاذف
الحر الحد ثمانين جلدة وعلى العبد اربعين في
القذف وخمسين في الزنى والكافر يحد في القذف
ثمانين ولا حد على قاذف عبد او كافر ويحد قا
ذف الصبية بالزنى ان كان مثلها يوطأ ولا يحد
قاذف الصبي ولا حد على من لم يبلغ في قذف
او

او وطئ ومن نفى رجلا من نسبه فعليه الحد و
في التعريض الحد ومن قال لرجل يا لوطي حد و
من قذف جماعة فحد واحد يلزمه لمن قام
به منهم ثم لا شيء عليه ومن كرر شرب الخمر
والزنى فحد واحد يلزمه في ذلك وكذلك من
قذف جماعة ومن لزمته حدود وقتل فالقتل
يجزئ من ذلك الا في القذف فليحد قبل ان يقتل
ومن شرب خمرا او نبيذا مسكرا حد ثمانين
سكر او لم يسكر ولا سجن عليه ويجرد المحدود
ولا تجرد المرأة الا مما يقيها الضرب ويجلدان
قاعدين ولا تحد حامل حتى تضع حملها ولا
مريض مثقل حتى يبرأ ولا يقتل واطئ البهيمة

وليقطعا ومن سرق ربع دينار ذهبا أو ما
قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم من العرو
ض أو وزن ثلاثة دراهم فضة قطع إذا سر
ق من حرز ولا قطع في الخلسة ويقطع في ذا
لك الرجل والمرأة والعبد ثم إن سرق قطعت
رجله من خلاف ثم إن سرق فيده ثم إن سرق فر
جله ثم إن سرق جلد وسجن ومن أقر بسرقة
قطع وإن رجع أقيل وغرم السرقة إن كانت
معه وإلا اتبع بها ومن أخذ في الحرز لم يقطع
حتى يخرج السرقة من الحرز وكذلك الكفن من
القبر ومن سرق من بيت أذن له في دخوله لم
يقطع ولا يقطع المختلس وإقرار العبد فيما
يلزمه

يلزمه في بدنه من حد أو قطع يلزمه وما كان
في رقبته فلا إقرار له ولا قطع في ثمر معلق ولا في
الجمار في النخل ولا في الغنم في الراعية حتى تسرق
من مراحها وحتى تسرق والتمر من الأندر ولا يشفع
لمن بلغ الإمام في السرقة والزنى واختلف في ذا
لك في القذف ومن سرق من الكم قطع ومن
سرق من الهري وبيت المال والمغنم فليقطع
وقيل إن سرق فوق حقه من المغنم بثلاثة
دراهم قطع ويتبع السارق إذا قطع ب
قيمة ما فات من السرقة في ملائه ولا
يتبع في عدمه ويتبع في عدمه بما لم يقطع
فيه من السرقة **باب في الأقضية** والشهادة

ذاك والبينة على من ادعى واليمين على من أنكر
ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة كذلك
قضى حكام أهل المدينة وقد قال عمر بن عبد
العزيز رضي الله عنه تحدث للناس أقضية
بقدر ما أحدثوا من الفجور وإذا نكل المدعى
عليه لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي
فيه معرفة واليمين بالله الذي لا إله إلا هو
ويحلف قائما ويحلف عند منبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ربع دينار فأكثر وفي غير
المدينة يحلف في ذلك في الجامع وفي موضع
يعظم منه ويحلف الكافر بالله حيث
يعظم وإذا وجد الطالب بينة بعد يمين
المطلوبا

المطلوب لم يكن علم بها قضي له بها
وإن كان علم بها فلا تقبل منه وقد قيل
تقبل منه ويقضى بشاهد ويمين في الأموال و
لا يقضى بذلك في نكاح أو طلاق أو حد ولا في
دم عمد أو نفس إلا مع القسامة في النفس و
قد قيل يقضى بذلك في الجراح ولا تجوز شهادة
النساء إلا في الأموال ومائة امرأة كامرأتين
وذلك كرجل واحد يقضى بذلك مع رجل
أو مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين
وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه
الرجال من الولادة والاستهلال وشبهه جا
ئزة ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا يقبل

إلا المحدود ولا تجوز شهادة المحدود ولا شها
دة عبد ولا صبي ولا كافر وإذا تاب المحدود
في الزنى قبلت شهادته إلا في الزنى ولا تجوز
شهادة الابن للأبوين ولا هما له ولا الزوج
لزوجته ولا هي له وتجوز شهادة الأخ العدل
لأخيه ولا تجوز شهادة مجرب في كذب أو
مظهر لكبيرة ولا جار إلى نفسه ولا دافع
عنها ولا وصي ليتيمه وتجوز عليه شها
دته ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن
ولا يقبل في التزكية إلا من يقول عدل رضى ولا
يقبل في ذلك في التجريح واحد وتقبل شهادة
الصبيان في الجراح قبل أن يفترقوا أو يدخل
بينهم

بينهم كبير وإذا اختلف المتبايعان استحلف
البائع ثم يأخذ المبتاع أو يحلف ويبرأ وإذا
اختلف المتداعيان في شيء بأيديهما حلفا
وقسم بينهما وإن أقاما بينتين قضي بأعد
لهما وإن استويا حلفا وكان بينهما وإذا
رجع الشاهد بعد الحكم أغرم ما أتلف
بشهادته إن اعترف أنه شهد بزور قاله
أصحاب مالك ومن قال رددت إليك ما وكلتني
عليه أو على بيعه أو دفعت إليك ثمنه
أو وديعتك أو قراضك فالقول قوله ومن
قال دفعت إلى فلان كما أمرتني فأنكر فلان
فعلى الدافع البينة وإلا ضمن وكذلك

على ولي الأيتام البينة أنه أنفق عليهم
أو دفع إليهم وإن كانوا في حضانته في
النفقة فيما يشبه والصلح جائز إلا ما جر
إلى حرام ويجوز على الإقرار والإنكار والأمة
الغارة تتزوج على أنها حرة فلسيدها أ
خذها وأخذ قيمة الولد يوم يحكم له
ومن استحق أمة قد ولدت فله قيمتها
وقيمة الولد يوم الحكم وقيل يأخذها
وقيمة الولد وقيل له قيمتها فقط إلا أن
يختار الثمن فيأخذه من الغاصب الذي باعها
ولو كانت بيد غاصب فعليه الحد وولده
رقيق معها لربها ومستحق الأرض بعد
أن عمرت

عمّرت يدفع قيمة العمارة قائما فإن أبى
دفع إليه المشتري قيمة البقعة براحا فإن
أبيا كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد والغا
صب يؤمر بقلع بنائه وزرعه وشجره وإن شا
ء أعطاه ربها قيمة ذلك النقض والشجر ملقى
بعد قيمة أجر من يقلع ذلك ولا شيء عليه
فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم ويرد الغا
صب الغلة ولا يردها غير الغاصب والولد في
الحيوان وفي الأمة إذا كان الولد من غير السيد
أخذه المستحق للأمهات من بيع مبتاع أو غيره
ومن غصب أمة فوطئها فولده رقيق وعليه
الحد وإظلام السفل على صاحب السفل والخشب

للشفق عليه وتغليب الغرق عليه إذا وهي
السفل وهدم حتى يصلح ويجبر على أن يصلح
أو يبيع ممن يصلح ولا ضرر ولا ضرار ولا يفعل
ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة يكشف جا
ره منها أو فتح باب قبالة بابه أو حفر ما
يضر بجاره في حفره وإن كان في ملكه ويقضى با
لحائط لمن إليه القمط والعقود ولا يمنع
فضل الماء ليمنع به الكلأ وأهل آبار الماشية
أحق بها حتى يسقوا ثم الناس فيها سواء و
من كانت في أرضه عين أو بير فله منعها إلا أن يتهدم
بير جاره وله زرع يخاف عليه فلا يمنعه فضله
واختلف هل عليه في ذلك ثمن وينبغي أن لا يمنع

الرجل

الرجل جاره أن يغرز خشبة في جداره جاره في
الحكم ولا يقضى عليه وما أفسدت الماشية من الزر
ع والحوائط بالليل فذلك على أرباب الماشية
ولا شيء عليهم في فساد النهار ومن وجد سلعته
في التفليس فإما حاص وإلا أخذ سلعته إن كانت
تعرف بعينها وهو في الموت إسوة الغرماء والضامن
غارم لما ضمن وحميل الوجه إن لم يأت به غرم
حتى يشترط أن لا يغرم ومن أحيل بدين فرضي فلا
رجوع له على الأول وإن أفلس هذا إلا أن يغره
منه وإنما الحوالة على أصل دين وإلا فهي حمالة
ولا يغرم الحميل إلا في عدم الغريم أو غيبته و
يحل بموت المطلوب أو تفليسه كل دين عليه و

ولا يحل ما كان له على غيره ولا تباع رقبة المأذون
فيما عليه ولا يتبع به سيده ويحبس المديان
ليستبرأ ولا حبس على معدم وما انقسم بلا ضرر
قسم من ربع وعقار وما لم ينقسم بغير ضرر فمن
دعا الى البيع أجبر عليه من أباه وقسم القرعة
لا يكون الا في صنف واحد ولا يودي أحد الشركاء
ثمنا وان كان في ذلك تراجع لم يجز القسم الا
بتراض ووصي الوصي كالوصي وللوصي أن يتجر با
موال اليتامى ويزوج اماءهم ومن أوصى الى غير
مأمون فانه يعزل ويبدأ بالكفن ثم الدين ثم
الوصية ثم الميراث ومن حاز دارا على حاضر
عشر سنين تنسب اليه وصاحبها حاضر عالم
لا يدعي

لا يدعي شيئا فلا قيام له ولا حيازة بين الأقرباء
والأصهار في مثل هذه المدة ولا يجوز اقرار المريض
لوارثه بدين أو بقبضه ومن أوصى بحج أنفذ وا
لوصية بالصدقة أحب الينا واذا مات أجير
الحج قبل أن يصل فله بحساب ما سار ويرد ما بقي
وما هلك بيده فهو منه الا أن يأخذ المال على
أن يتفق على البلاغ فالضمان من الذين واجروه
ويرد ما فضل ان فضل شيء

باب في الفرائض

ولا يرث من الرجال الا عشرة الابن وابن الابن وان سفل والا
ب والجد للاب وان علا والاخ وابن الاخ وان بعد
والعم وابن العم وان بعد والزوج ومولى النعمة
ولا يرث من النساء غير سبع البنت وابنة الابن

الأم والجدة والأخت والزوجة ومولاة النعمة

وميراث الزوج من الزوجة إن لم تترك و
لدا ولا ولد ابن النصف فإن تركت ولدا أو ولد ابن
منه أو من غيره فله الربع وترث منه هي الر
بع إن لم يكن له ولد ولا ولد ابن فإن كان له ولد
أو ولد ابن منها أو من غيرها فلها الثمن وميراث
الأم من ولدها الثلث إن لم يترك ولدا أو ولد
ابن أو اثنين من الإخوة ما كانوا فصاعدا إلا في
فريضتين في زوجة وأبوين فللزوجة الربع وللأ
م ثلث ما بقي وما بقي للأب وهو النصف وفي
زوج وأبوين فللزوج النصف وللأم ثلث الباقي
وما بقي للأب ولها في غير ذلك الثلث إلا ما
نقصها

نقصها العول إلا أن يكون للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان
من الإخوة ما كانوا فلها السدس حينئذ وميراث
الأب من ولده إذا انفرد المال كله ويفرض له مع
الولد الذكر أو ولد الابن السدس فإن لم يكن له
ولد ولا ولد ابن فرض للأب السدس وأعطي من
شركه من أهل السهام سهامهم ثم كان له ما
بقي وميراث الولد الذكر جميع المال إن كان وحده الولد
أو يأخذ ما بقي بعد سهام من معه من زوجة وأ
بوين أو جد أو جدة وابن الابن بمنزلة الابن إذا لم
يكن ابن فإن كان ابن وابنة فللذكر مثل حظ الأنثيين
وكذلك في كثرة البنين والبنات وقلتهم يرثون
كذلك جميع المال أو ما فضل منه بعد من شركهم

من أهل السهام وابن الابن كالابن في عدمه فيما
يرث ويحجب وميراث البنت الواحدة النصف
والاثنتين الثلثان فإن كثرن لم يزدن على الثلثين
شيئا وابنة الابن كالبنت إذا لم تكن بنت وكذا
لك بناته كالبنات في عدم البنات فإن كانت
ابنة وابنة ابن فللبنت النصف ولبنت الابن
السدس تمام الثلثين وإن كثرت بنات الابن لم يزدن
على ذلك السدس إن لم يكن معهن ذكر وما
بقي للعصبة وإن كانت البنات اثنتين لم يكن لبنات
الابن شيء إلا أن يكون معهن أخ فيكون ما بقي
بينهن وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك
إن كان ذلك الذكر تحتهن كان ذلك بينه وبينهن

كذا

كذلك لو ورثت بنات الابن مع السدس
وتحتهن بنات ابن معهن أو تحتهن ذكر كان ذلك
بينه وبين أخواته أو من فوقه من عماته ولا
يدخل في ذلك من دخل في الثلثين من بنات الابن
وميراث الأخت الشقيقة النصف وللاثنتين
فصاعدا الثلثان فإن كانوا إخوة وأخوات شقائق
أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين
قلوا أو كثروا والأخوات مع البنات كالعصبة
لهن ما فضل عنهن ولا يربى لهن معهن ولا ميراث
للإخوة والأخوات مع الأب ولا مع الولد
الذكر أو مع ولد الولد والإخوة للأب في عدم
الشقائق كالشقائق ذكورهم وإناثهم فإن كانت

أخت شقيقة وأخت أو أخوات للأب فالنصف
للشقيقة ولمن بقي من الأخوات للأب السدس
ولو كانتا شقيقتين لم يكن للأخوات للأب شيء
إلا أن يكون معهن ذكر فيأخذون ما بقي للذكر
للذكر مثل حظ الأنثيين وميراث الأخت للأم
سواء السدس لكل واحد وإن كثروا فالثلث بينهم
الذكر والأنثى فيه سواء ويحجبهم عن الميراث
الولد وبنوه والأب والجد للأب والأخ يرث المال
إذا انفرد كان شقيقا أو للأب والشقيق يحجب
الأخ للأب وإن كان أخ وأخت فأكثر شقائق أو
لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين
فإن كان مع الإخوة ذو سهم بدئ بأهل السهام

وكان له

وكان له ما بقي وكذلك يكون ما بقي للإخوة
والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم
يبق شيء فلا شيء لهم إلا أن يكون في أهل السهام
إخوة لأم قد ورثوا الثلث وقد بقي أخ شقيق
أو إخوة ذكور أو ذكور وإناث شقائق معهم
فيشاركون كلهم الإخوة للأم في ثلثهم
فيكون بينهم بالسواء وهي الفريضة التي تسمى
المشتركة ولو كان من بقي إخوة لأب لم يشاركوا الإ
خوة للأم لخروجهم عن ولادة الأم وإن كان من
بقي أخت أو أخوات لأبوين أو لأب أعيل لهن وإن
كان من قبل الأم أخ أو أخت لم تكن مشتركة و
كان ما بقي للإخوة وإن كانوا ذكورا أو ذكورا وإ

ثلثا وان كن اناثا فالاخ للابوين او للاب اعيل لهن الفرض
الاخ للاب كالشقيق في عدم الشقيق الا في
المشتركة وابن الاخ كالاخ في عدم الاخ كالا
خ كالشقيق كان شقيقا او للاب ولا يرث ابن الا
خ للام والاخ للابوين يحجب الاخ للاب والاخ
للاب اولى من ابن اخ شقيق وابن اخ شقيق اولى
من ابن اخ لاب وابن اخ لام يحجب عما لابوين
وعم لابوين يحجب عما لاب وعم لابوين
يحجب ابن عم لاب وابن عم لابوين يحجب ابن عم
لاب وهكذا يكون الاقرب اولى ولا يرث بنو الا
خوات ما كثر ولا بنو البنات ولا بنات الاخ ما كثر
ولا بنات العم ولا جد لام ولا عم اخو ابيك
لامه

لامه ولا يرث عبد ولا من فيه بقية رق
ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
ولا ابن اخ لام ولا جد لام ولا ام اب الام ولا ترث
ام اب الاب مع ولدها اب الميت ولا يرث اخوة
لام مع الجد للاب ولا مع الولد وولد الولد ذ
كرا كان الولد او انثى ولا ميراث للاخوة مع الا
ب ما كانوا ولا يرث عم مع الجد ولا ابن الاخ
مع الجد ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية و
لا يرث قاتل الخطا من الدية ويرث من المال وكل
من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا والمطلقة ثلاثا
في المرض ترث زوجها ان مات من مرضه ذلك
ولا يرثها بعد العدة وكذلك ان كان الطلاق وا

واحدة وقد مات في مرضه ذلك بعد العدة
وإن طلق الصحيح امرأته طلقة واحدة فإنهما
يتوارثان ما كانت في العدة فإن انقضت فلا
ميراث بينهما بعدها ومن تزوج امرأة في مر
ضه لم ترثه ولا يرثها وترث الجدة للأم
السدس وكذلك التي للأب فإن اجتمعتا فالسد
س بينهما نصفين إلا أن تكون التي للأم أقرب بدر
جة فتكون أولى به لأنها التي فيها النص وإن
كانت التي للأب أقربهما فالسدس بينهما
نصفين ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين أم
الأب وأم الأم وأمهاتهما ويذكر عن زيد بن ثابت
أنه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الأم

واثنتين

واثنتين من قبل الأب أم أم الأب وأم أبي الأب
ولم يحفظ عن الخلفاء توريث أكثر من
جدتين وميراث الجد إذا انفرد فله المال
كله وله مع الولد الذكر أو مع ولد الولد الذكر
السدس فإن شركه أحد من أهل السهام
غير الإخوة والأخوات فليقض له بالسدس
فإن بقي شيء من المال كان له فإن كان مع
أهل السهام إخوة فالجد مخير في ثلاثة أو
جه يأخذ أي ذلك أفضل إما مقاسمة الإخوة
أو السدس من رأس المال أو ثلث ما بقي وأما
إن لم يكن معه غير الإخوة فهو يقاسم أ
خا أو أخوين أو عدلهما أربع أخوات فإن زاد و

فله الثلث وهو يرث مع الاخوة الا ان يكون
المقاسمة افضل له والاخوة للاب في عدم
الشقائق كالشقائق فان اجتمعوا عادوه الشقا
ئق بالاخوة للاب فمنعوه بهم كثرة الميراث ثم
كانوا احق منهم بذلك الا ان يكون مع الجد
اخت شقيقة ولها اخ لاب فتاخذ نصفها
مما حصل وتسلم ما بقي اليهم ولا يربى للاخوات
مع الجد الا في الغراء وحدها وسنذكرها بعد
هذا ان شاء الله ويرث المولى الاعلى اذا انفرد
جميع المال كان رجلا او امراة فان كان معه
اهل سهم كان للمولى ما بقي بعد اهل السهام
ولا يرث المولى مع العصبة وهو احق من ذوي

الارحام

الارحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله عز
وجل ولا يرث من ذوي الارحام الا من له سهم في
كتاب الله ولا يرث النساء من الولاء الا ما اعتقن
او جره من اعتقن اليهن بولادة او عتق وان اجتمع
من سمي له سهم معلوم في كتاب الله عز وجل
فكان ذلك اكثر من المال ادخل الضرر عليهم
كلهم وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم
ولا يعال للاخت مع الجد الا في الغراء وحدها
وهي امراة توفيت وتركت زوجها وامها واختها
لابوين او لاب وجدها فللزوج النصف وللام
الثلث وللجد السدس فلما فرغ المال اعيل للاخت
بالنصف ثلاثة اسهم ثم جمع اليها سهم

الحج فقسم جميع ذلك بينهم على الثلاثين له ثم
بلغ ذلك سبعة وعشرين سهما باب
جمل من الفرائض ومن السنن الواجبة والرغائب
الوضوء للصلاة فريضة وهو مشتق من الوضاءة
الا المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين منه
فان ذلك سنة والسواك مستحب مرغب
فيه والمسح على الخفين رخصة وتخفيف و
الغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس فريضة
وغسل الجمعة سنة وغسل العيدين مستحب
والغسل على من اسلم فريضة لانه جنب و
غسل الميت سنة والصلوات الخمس فريضة
وتكبيرة الاحرام فريضة وباقي التكبير سنة
والدخول

والدخول والدخول في الصلاة بنية الفريضة
فريضة ورفع اليدين سنة والقراءة بام القر
ءان في الصلاة فريضة وما زاد عليها سنة واجبة
والقيام والركوع والسجود فريضة والجلوس
الاول سنة والثانية فريضة والسلام فريضة
والتيامن قليلا سنة وترك الكلام في الصلاة فر
يضة والتشهدان سنة والقنوت في الصبح
حسن وليس بسنة واستقبال القبلة فريضة
وصلاة الجمعة فريضة والسعي اليها فريضة
والوتر سنة واجبة وكذلك صلاة العيدين و
الخسوف والاستسقاء وصلاة الخوف واجبة

سبحانه

أمر الله تعالى بها وهو فعل يستحب ركوب به
فضل الجماعة والغسل لدخول مكة مستحب وا
لجمع ليلة المطر تخفيف وقد فعله الخلفاء والجمع
بعرفة والمزدلفة سنة واجبة وجمع المسافر في
جد السير رخصة وجمع المريض يخاف أن يغلب على عقله
تخفيف وكذلك جمعه لعلة به فيكون ذلك
أرفق به والفطر في السفر رخصة والاقصار فيه
واجب وركعتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن
وصلاة الضحى نافلة وكذلك قيام رمضان نا
فلة وفيه فضل كبير ومن قامه إيمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه والقيام من الليل في ر
مضان وغيره من النوافل المرغب فيها والصلاة
على

على موتى المسلمين فريضة يحملها من قام بها و
كذلك مواراتهم بالدفن وغسلهم سنة وا
جبة وكذلك طلب العلم فريضة عامة يحملها
من قام بها إلا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه وفر
يضة الجهاد عامة يحملها من قام بها إلا أن يغشى
العدو محلة قوم فيجب فرضا عليهم قتالهم
إذا كانوا مثلي عددهم والرباط في ثغور المسلمين
وسدها وحياطتها واجب يحمله من قام به وصوم
شهر رمضان فريضة والاعتكاف نافلة والتنفل با
لصوم مرغب فيه وكذلك صوم يوم عاشوراء ور
جب وشعبان ويوم التروية وصوم يوم عرفة
لغير الحاج أحسن منه للحاج وزكاة العين والحرث

وأما نيته فريضة وزكاة الفطر سنة فر
ضها رسول الله صلى الله عليه وسلم والحج
البيت فريضة والنية بالحج فريضة والعمرة
سنة واجبة والتلبية سنة والطواف للا
فاضة فريضة والسعي بين الصفا والمروة فريضة
وكذلك طواف الافاضة أكد منه والطواف
للوداع سنة والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة
سنة والجمع بعرفة واجب والوقوف بعرفة
فريضة والمبيت بالمزدلفة سنة واجب والو
قوف بالمشعر مأمور به ورمي الجمار سنة وا
لغسل للاحرام سنة والركوع عند الاحرام
سنة والغسل بعرفة سنة والغسل لدخول
مكة وتقبيل الركن سنة

أي الطواف المتصل به والسعي

مكة مستحب والصلاة في الجماعة أفضل من صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة والصلاة في المسجد
الحرام ومسجد الرسول عليه السلام فذا أفضل
من الصلاة في سائر المساجد واختلف في مقدار
التضعيف بذلك بين المسجد الحرام ومسجد
الرسول عليه السلام ولم يختلف أن صلاة في
مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أفضل من ا
لف صلاة فيما سواه سوى المسجد الحرام من
المساجد وأهل المدينة يقولون أن الصلاة أفضل
في المسجد الحرام بدون الالف وهذا كله في الفرائض
وأما النوافل ففي البيوت أفضل والتنفل بالركوع لأهل
مكة أحب إلينا من الطواف والطواف للغرباء أ

أحب إلينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم
ومن الفرائض غض البصر عن المحارم وليس في النظرة
الأولى بغير تعمد حرج ولا في النظر إلى المتجالة
ولا في النظر إلى الشابة لعذر من شهادة عليها
وشبهه وقد أرخص فيه للخاطب ومن الفرا
ئض صون اللسان عن الكذب والزور والفحشاء
والغيبة والنميمة والباطل كله قال الرسول
عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الا
خر فليقل خيرا أو ليصمت وقال عليه السلام
من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحرم
الله سبحانه دماء المسلمين وأموالهم وأ
عراضهم إلا بحقها ولا يحل دم المسلم إلا أن يكفر
بعد

بعد إسلامه أو يزني بعد إحصانه أو يقتل نفسا
بغير نفس أو فساد في الأرض أو يمرق من الدين و
لتكف يدك عما لا يحل لك من مال أو جسد فيما
لا يحل لك ولا تباشر بفرجك أو بشيء من جسدك
ما لا يحل لك قال الله سبحانه والذين هم لفر
وجهم حافظون إلى قوله فأولئك هم
العادون وحرم الله تعالى الفواحش ما ظهر
منها وما بطن وأن يقرب النساء في دم حيضهن
أو دم نفاسهن وحرم الله من النساء ما تقدم
ذكرنا إياه وأمر بأكل الطيب وهو الحلال ولا يحل
لك أن تأكل إلا طيبا ولا تلبس إلا طيبا ولا تركب ولا
تسكن إلا طيبا وتستعمل سائر ما تنتفع به طـ

أو دم لا تستحاضة بعد مدة

طيبا ومن ذلك مشتبهات من تركها سلم ومن اخذ
ها كان كالراتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه و
حرم الله اكل المال بالباطل ومن الباطل الغصب و
التعدي والخيانة والربا والسحت والقمار والغرر
والغش والخديعة والخلابة وحرم الله سبحا
نه اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير
الله به وما ذبح لغير الله وما اعان على موته
من جبل او وقذة بعصا او غيرها والمنخنقة بحبل
او غيره الا ان يضطر الى ذلك كالميتة وذلك اذا
صارت بذلك الى حال لا حياة بعده فلا ذكاة
فيها ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع و
يتزود فان استغنى عنها طرحها وكل شيء
من الخنزير

ولا باس بالانتفاع بجلدها اذا دبغ ولا يصلى عليها ولا تباع ولا باس بالصلاة على جلود السباع اذا ذكيت وبيعها
وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينتزع منها في حال الحياة واحب الينا ان يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها واظلافها وانيابها

الخنزير حرام وقد ارخص في الانتفاع بشعره و
حرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها وكثيرها
وشراب العرب يومئذ فضيخ التمر وبين الرسول
عليه السلام ان كل ما اسكر كثيره من الاشربة
فقليله حرام وكل ما خامر العقل فاسكره من كل
شراب فهو خمر وقال رسول الله صلى الرسول
عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها و
نهى عن الخليطين من الاشربة وذلك ان يخلطا
عند الانتباذ في الدباء والمزفت ونهى عليه
السلام عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن اكل
لحوم الحمر الاهلية ودخل مدخلها لحوم الخيل وال
البغال لقول الله تعالى لتركبوها وزينة ولا ذكاة

في شيء منها إلا في الحمر الوحشية ولا بأس بأ
كل سباع الطير وكل ذي مخلب منها ومن الفرائض
بر الوالدين فإن كانا فاسقين وإن كانا مشركين
فليقل لهما قولا لينا وليعاشرهما بالمعروف
ولا يطعهما في معصية الله تعالى كما قال
الله سبحانه وعلى المؤمن أن يستغفر لأبويه
المؤمنين وعليه موالاة المؤمنين والنصيحة
لهم ولا يبلغ أحد حقيقة الإيمان حتى يحب
لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه كذلك روي عن ر
سول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أن
يصل رحمه ومن حق المؤمن على المؤمن إذا لقيه
أن يسلم عليه ويعوده إذا مرض ويشمته

إذا عطس

إذا عطس ويشهد جنازته إذا مات ويحفظه
إذا غاب في السر والعلانية ولا يهجر أخاه فوق
ثلاث ليال والسلام يخرج من الهجران ولا ينبغي
له أن يترك كلامه بعد السلام والهجران الجا
ئز هجران ذي البدعة أو مجاهر بالكبائر لا يصل
إلى عقوبته ولا يقدر على موعظته أو لا يقبلها
ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما ولا فيما يشاور
فيه بنكاح أو مخالطة ونحوه ولا في تجريح شا
هد ونحوه ومن مكارم الأخلاق أن تعفو عن
من ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من
قطعك وجميع آداب الخير وأزمته تتفرع
عن أربعة أحاديث قول النبي صلى الله عليه

وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا او ليصمت وقوله صلى الله عليه وسلم
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقو
له عليه السلام للذي اختصر له في الوصية
لا تغضب وقوله صلى الله عليه وسلم لا يو
من يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه ولا
يحل لك ان تتعمد سماع الباطل كله ولا ان
تتلذذ بسماع كلام امراة لا تحل لك ولا سما
ع شيء من الملاهي ولا الغنا ولا قراءة القران
باللحون المرجعة كترجيع الغناء وليجل كتاب
الله العزيز ان يتلى الا بسكينة ووقار وما
يوقن ان الله تعالى يرضى به ويقرب منه مع

اخطار

اخطار الفهم لذلك ومن الفرايض الامر با
لمعروف والنهي عن المنكر على كل من بسطت
يده الى ذلك فان لم يقدر فبلسانه وان لم
يقدر فبقلبه وفرض على كل مومن ان يريد بكل
قول وعمل من البر وجه الله الكريم ومن اراد
بذلك غير الله لم يقبل عمله والرياء الشرك
الاصغر والتوبة من كل ذنب فريضة من غير اصرار
المقام على الذنب واعتقاد العودة اليه ومن
التوبة رد المظالم واجتناب المحارم والنية
ان لا يعود وليستغفر ربه ويرجو رحمته ويخاف
عذابه ويتذكر نعمته ويشكر فضله
عليه بالاعمال بفرايضه وترك ما يكره فعله

فعله ويتقرب إليه بما تيسر له من نوافل الخير
وكل ما ضيع من فرائضه فليفعله الآن ويرغب إ
لى الله الرحيم في تقبله ويتوب إليه من تضييعه
وليلجأ إلى الله عز وجل فيما عسر عليه من قيا
د نفسه ومحاولة أمره موقنا أنه المالك لصلاح
شأنه وتوفيقه وتسديده ولا يفارق ذلك
على ما فيه من حسن أو قبيح ولا ييأس من رحمة
الله والفكرة في أمر الله مفتاح العبادة //
فاستعن بذكر الموت والفكرة فيما بعده وفي
نعمة ربك عليك وإمهاله لك وأخذه لغيرك
بذنبه وفي سالف ذنبك وعاقبة أمرك ومبادرة
ما عسى أن يكون قد اقترب من أجلك باب في

الفطرة

الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العو
رة وما يتصل بذلك ومن الفطرة خمس قص الشا
رب وهو الإطار وهو طرف الشعر المستدير على
الشفة لا إحفاؤه والله أعلم وقص الأظفار و
نتف الجناحين وحلق العانة ولا بأس بحلاق غير
ها من سائر الجسد والختان للرجال سنة والخفاض
في النساء مكرمة وأن تعفى اللحية وتوفر ولا
تقص قال مالك ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طا
لت كثيرا وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين
ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم ولا
بأس به بالحناء والكتم ونهى عليه السلام الذ
كور عن لباس الحرير وتختم الذهب وعن التختم با

لحديد ولا بأس بالفضة في حلية الخاتم والسيف
والمصحف ولا يجعل ذلك في لجام ولا سرج ولا
سكين ولا في غير ذلك ويتختم النساء بالذهب
ونهي عن التختم بالحديد والاختيار مما روي
في التختم التختم في اليسار لأن تناول الشيء
باليمين فهو يأخذه بيمينه ويجعله في يساره
واختلف في لباس الخز فأجيز وكره وكذلك العلم
في الثوب من الحرير إلا الخط الرقيق ولا يلبس النساء
من الرقيق ما يصفهن إذا خرجن ولا يجر الرجل إزاره
بطرا ولا ثوبه من الخيلاء وليكن إلى الكعبين فهو
أنظف لثوبه وأتقى لربه وينهى عن اشتمال الصماء
وهو أن يلتحف على غير ثوب ويرفع ذلك من
جهة

واختلف فيه

جهة واحدة ويسدل الأخرى وذلك إذا لم
يكن تحته اشتماله ثوب واختلف فيه على
ثوب ويؤمر بستر العورة وأزرة المؤمن إلى أ
نصاف ساقيه والفخذ عورة وليس كالعورة ذا
نفسها ولا يدخل الرجل الحمام إلا بمئزر ولا تد
خله امرأة إلا من علة ولا يتلاصق الرجلان ولا امر
أتان في لحاف واحد ولا تخرج امرأة إلا مستترة
فيما لا بد لها منه من شهود موت أبويها أو ذ
وي قرابتها أو نحو ذلك مما يباح لها ولا تحضر من
ذلك ما فيه نوح نائحة أو لهو من مزمار أو عو
د أو شبهه من الملاهي الملهية إلا الدف في
النكاح وقد اختلف في الكبر ولا يخلو رجل بامرأة

ليس ذا منه بحرم ولا باس ان يراها لعذر من شها
دة عليها او نحو ذلك او اذا خطبها واما المتجا
لة فله ان يرى وجهها على كل حال وينهى النساء
عن وصل الشعر وعن الوشم ومن لبس خفا او
نعلا بدا بيمينه واذا نزع بدا بشماله ولا
باس بالانتعال قائما ويكره المشي في نعل واحد
ويكره التماثيل في الاسرة والقباب والجدرات
والخاتم وليس الرقم في الثوب من ذلك وغيره
احسن **باب** في الطعام والشراب واذا
اكلت او شربت فواجب عليك ان تقول بسم الله
وتتناول بيمينك واذا فرغت فلتقل الحمد لله
وحسن ان تلعق يدك قبل مسحها ومن اداب

الاكل

الاكل ان تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا للماء
وثلثا للنفس واذا اكلت مع غيرك اكلت مما
يليك ولا تاخذ لقمة حتى تفرغ الاخرى ولا تتنفس
في الاناء عند شربك ولتبن القدح عن فيك حتى
تعاوده ان شئت ولا تعب الماء عبا ولتمصه
مصا وتلوك طعامك وتنعمه مضغا قبل بلعه
وتنظف فاك بعد طعامك وان تغسل يدك
من الغمر واللبن فحسن وتخلل ما تعلق باسنانك
من الطعام ونهى الرسول عليه السلام عن الاكل
بالشمال والشرب بالشمال وتناول اذا شربت من
على يمينك وينهى عن النفخ في الطعام والشراب
والكتاب وعن الشرب في انية الذهب والفضة و

ولا باس بالشرب قائما ولا ينبغي لمن اكل الكراث
او الثوم او البصل نيا ان يدخل المسجد ويكره ان
ياكل متكئا ويكره الاكل من راس الثريد ونهي
عن القران في التمر وقيل ان ذلك انما يكره مع الا
صحاب الشركاء فيه ولا باس بذلك مع اهلك او
مع قوم تكون انت اطعمتهم ولا باس في التمر و
شبهه ان تجول يدك في الاناء لتاكل ما تريد منه و
ليس غسل اليدين قبل الطعام من السنة الا ان يكون
بهما اذى وليغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر
وليمضمض فاه من اللبن وكره غسل اليد بالطعام
او بشيء من القطاني وكذلك بالنخالة وقد اختلف
في ذلك ولتجب اذا دعيت الى وليمة العرس ان لم
يكن

وكا
يكن فيها لهو مشهور ولا منكر بين وانت في الاكل
بالخيار وقد ارخص مالك رحمه الله في التخلف
لكثرة زحام الناس فيها **باب في** السلام والا
ستئذان والتناجي وذكر في القراءة والدعاء وذكر
الله والقول في السفر ورد السلام واجب والابتداء به
سنة مرغب فيها والسلام ان يقول الرجل السلام
عليكم ويقول الراد وعليكم السلام او يقول سلام
عليكم كما قيل له واكثر ما ينتهي السلام الى البركة
ان تقول في ردك وعليكم السلام ورحمة الله و
وبركاته ولا تقل في ردك سلام الله عليك واذا سلم
واحد من الجماعة اجزا عنهم وكذلك ان رد وا
حد منهم وليسلم الراكب على الماشي والماشي

على المجالس والمصافحة حسنة وكره مالك المعا
نقة وكره ملك تقبيل اليد وأنكر ما روي فيه ولا يبد
يبتدأ اليهود ولا النصارى بالسلام فمن سلم على
ذمي فلا يستقيله وإن سلم عليك اليهودي أو
النصراني فلتقل عليك ومن قال عليك السلام
بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك والاستئذان
واجب ولا تدخل بيتا فيه أحد حتى تستأذن
ثلاثا فإن أذن لك وإلا رجعت ويرغب في عيادة
المرضى ولا يتناجى اثنان دون واحد وكذلك
جماعة إذا أبقوا واحدا منهم وقد قيل لا ينبغي
ذلك إلا بإذنه وذكر الهجرة قد تقدم في باب
قبل هذا وقال معاذ ابن جبل ما عمل آدمي عملا
له

له من عذاب الله من ذكر الله قال عمر وأفضل من
ذكر الله باللسان ذكر الله عند أمره ونهيه
ومن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلما أصبح وأمسى اللهم بك نصبح وبك نمسي
وبك نحيى وبك نموت تقول في الصباح وإليك
النشور وفي المساء وإليك المصير وروي مع ذ
لك اللهم اجعلني من أعظم عبادك عندك
حظا ونصيبا في كل خير تقسمه في هذا اليوم
وفيما بعده من نور تهدي به أو رحمة تنشرها
أو رزق تبسطه أو ضر تكشفه أو ذنب تغفره
أو شدة تدفعها أو فتنة تصرفها أو معافاة
تمن بها برحمتك إنك على كل شيء قدير ومن

دعائه صلى الله عليه وسلم عند النوم يضع
يده اليمنى تحت خده الأيمن واليسرى فوق فخذه
الأيسر ثم يقول اللهم باسمك وضعت
جنبي وباسمك نرفعه اللهم إني أمسكت
نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما
تحفظ به الصالحين من عبادك اللهم إني
أسلمت نفسي إليك وألجأت ظهري إليك وفو
ضت أمري إليك ووجهت وجهي إليك رهبة
منك ورغبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا
إليك أستغفرك وأتوب إليك آمنت بكتابك
الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت فاغفر لي
ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت
الهي

إلهي لا إله إلا أنت ربي قني عذابك يوم تبعث
عبادك وما روي من الدعاء عند الخروج من
المنزل اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أزل أو أظلم
أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي وروي في دبر كل
صلاة أن يسبح ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا و
ثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا
إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وعند
الخلاء يقول الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقى
في جسمي قوته وأخرج عني مشقته ويتعوذ من
كل شيء يخافه وعند ما يحل بموضع أو يجلس
بمكان أو ينام فيه يقول أعوذ بكلمات الله

أو أضل أو أزل

التامات من شر ما خلق ومن التعوذ أن تقول
أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله
التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء
الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم
من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما ينزل من
السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ
في الأرض ومن شر ما يخرج منها ومن فتن الليل وا
لنهار ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقا يطرق
بخير يا أرحم الراحمين يا رحمان ويقول في ذ
لك ومن شر كل دابة ربي آخذ بناصيتها إن ربي
على صراط مستقيم ويستحب لمن دخل
منزله أن يقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله ويكره
العمل

نسخ إلا طارقا

ذلك

العمل في المساجد من خياطة ونحوها ولا
يغسل يديه فيها ولا يأكل فيها إلا مثل الشيء
الخفيف كالسويق ونحوه ولا يقص فيها شاربه
ولا يقلم فيها أظفاره وإن أخذه في ثوبه
ولا يقتل فيها قملة ولا برغوثا وأرخص
في مبيت الغرباء في مساجد البادية ولا
ينبغي أن يقرأ في الحمام إلا الآيات اليسيرة
ولا يكثر ويقرأ الراكب والمضطجع والماشي
من قرية إلى قرية ويكره ذلك للماشي إلى
السوق وقد قيل إن ذلك للمتعلم حسن ومن
قرأ القرآن في سبع فذلك حسن والتفهم
مع قلة القراءة أفضل وروي عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه لم يقرأه في أقل من
ثلاث ويستحب للمسافر أن يقول عند ركوبه
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم أنت الصاحب
في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ
بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء
المنظر في الأهل والمال اللهم ازو لنا الأرض وهون
علينا السفر ويقول الراكب إذا استوى على الدابة
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا
إلى ربنا لمنقلبون ويكره التجارة إلى أرض العدو و
بلاد السودان وقال النبي صلى الله عليه وسلم
السفر قطعة من العذاب ولا ينبغي أن تسافر
المرأة مع غير ذي محرم سفر يوم وليلة فأكثر
الا في حج

إلا في حج الفريضة خاصة في قول مالك في
رفقة مأمونة وإن لم يكن معها ذو محرم فذا
لك لها باب في التعالج وذكر الرقى و
الطيرة والنجوم والخصا والوسم وذكر الكلاب
والرفق بالمملوك ولا بأس بالاسترقاء من
العين وغيرها والتعوذ والتعالج وشرب الدوا
ء والفصد والكي والحجامة حسنة والكحل
للتداوي للرجال وهو من زينة النساء ولا يتعا
لج بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة
ولا بشيء مما حرم الله تعالى ولا بأس بالا
كتواء ولا بأس بالرقى بكتاب الله عز وجل وبا
لكلام الطيب ولا بأس بالمعاذة تعلق وفيها

الفرار وإذا وقع الوباء بأرض قوم فلا يقدم
عليه ومن كان بها فلا يخرج فرارا منه وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشوم إن
كان ففي المسكن والمرأة والفرس وكان عليه
السلام يكره سيء الأسماء ويحب الفال
الحسن والغسل للعاين أن يغسل العاين وجهه
ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه ودا
خلة إزاره في قدح ثم يصب على المعين ولا
ينظر من النجوم إلا ما يستدل به على القبلة و
أجزاء الليل ويترك ما سوى ذلك ولا يتخذ كلب
في الدور في الحضر ولا في دور البادية إلا لز
رع أو لماشية يصحبها في الصحراء ثم يروح
معها

معها أو لصيد يصطاده لعيشه لا للهو ولا
بأس بخصاء الغنم لما فيه من صلاح لحومها
ونهي عن خصاء الخيل ويكره الوسم في الو
جه ولا بأس به في غير ذلك وليرفق بالمملوك
ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق **باب في**
الرؤيا والتثاوب والعطاس واللعب بالنرد
وغيرها والسبق بالخيل والرمي وغير ذلك **قال رسو**
الله صلى الله عليه وسلم الرسول عليه السلام
م الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة
وأربعين جزءا من النبوءة ومن رأى منكم ما يكره
في منامه فإذا استيقظ فليتفل عن يسا
ره ثلاثا أو يقول اللهم إني أعوذ بك من شر

مآرب أن تحضرني في بيوت نبيك ومن تثاوب
فليضع يده على فيه ومن عطس فليقل
الحمد لله وعلى من سمعه يحمد الله أن يقول
له يرحمك الله ويرد العاطس عليهم
يغفر الله لنا ولكم أو يقول يهديكم الله ويصلح
بالكم ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج
ولا بأس أن يسلم على من يلعب بها ويكره الجلوس
إلى من يلعب بها والنظر إليهم ولا بأس
بالسبق بالخيل والإبل وبالسهام بالرمي وإن
أخرج شيئا جعل بينهما محللا يأخذ ذلك
المحلل إن سبق هو وإن سبق غيره لم يكن
عليه شيء هذا قول ابن المسيب وقال مالك إنما
يجوز

يجوز أن يخرج الرجل سبقا فإن سبق غيره أخذه
وإن سبق هو كان للذي يليه من السابقين وإن لم
يكن غيرهما جعل السبق وإن أخرج السبق جعل السابق
أكله من حضر ذلك وجاء فيما ظهر من جاء في
ما ظهر من الحيات بالمدينة أن تؤذن ثلاثا
وإن فعل ذلك في غيرها فهو حسن ولا تؤذن في
الصحراء ويقتل ما ظهر منها ويكره قتل القمل
والبراغيث بالنار ولا بأس إن شاء الله بقتل النمل
إذا آذت ولم يقدر على تركها ولو لم تقتل
لكان أحب إلينا إن كان يقدر على تركها ويقتل الوزغ
ويكره قتل الضفادع وقال النبي صلى الله عليه
وسلم إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها

بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي أنتم بنو
آدم وآدم من التراب وقال عليه السلام في
رجل تعلم أنساب الناس علم لا ينفع وجهالة
لا تضر وقال عمر رضي الله عنه تعلموا من أنسا
بكم ما تصلون به أرحامكم وقال مالك وأكره أن
يرفع في النسبة فيما قبل الإسلام من الآباء والر
ؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من
النبوءة ومن رأى في منامه ما يكرهه فليتفل عن
يساره ثلاثا وليتعوذ من شر ما رأى ولا ينبغي
أن يفسر الرؤيا من لا علم له بها ولا يعبرها على
الخير وهي عنده على المكروه ولا بأس بإنشاد
الشعر وما خف منه أحسن ولا ينبغي أن يكثر منه
ولا من

ولا من الشعر إنه وأولى العلوم وأفضلها وأقرب
ها إلى الله عز وجل علم دينه وشرائعه
واتباع ما أمر به ونهى عنه ودعا إليه وحض
عليه في كتابه العزيز وعلى لسان نبيه
محمد صلى الله عليه وسلم والتفقه في ذلك
والتفهم فيه والتهمم برعايته والعمل به
والعلم أفضل الأعمال وأقرب العلماء إلى الله
تبارك وتعالى وأولاهم به أكثرهم له خشية
وفيما عنده رغبة والعلم دليل إلى الخيرات
وقائد إليها والالتجاء إلى كتاب الله عز وجل و
سنة النبي عليه السلام واتباع سبيل المؤمنين
وخير القرون من خير أمة أخرجت للناس نجاة ففي

الفزع إلى ذلك العصمة وفي اتباع سبيل
السلف الصالح النجاة وهم القدوة في تأويل
ما تأولوه واستخراج ما استنبطوه وإذا اختلفوا
في الفروع والحوادث واتفقوا في الأصول لم
يخرج عن جماعتهم رضي الله عنهم ورحمهم
جميعهم والحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله برحمته قال
أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد رضي الله
عنه قد أتينا على ما شرطنا أن نأتي به في كتابنا
هذا مما ينتفع به من رغب في تعلمه
من الصغار ومن احتاج إليه من الكبار وفيه ما
يؤدي الجاهل إلى علم ما يعتقده من دينه و
بعمل

ويعمل به من فرائضه ويفهم كثيرا من فقهه و
قوله من السنن والرغائب والآداب وأنا
أسأل الله أن ينفعنا وإياك بما علمنا ويعيننا
وإياك على القيام بحقه فيما كلفنا ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله
على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما أفضل التسليم
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
كملت وتمت بحمد الله وعونه و
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم